

# الْمُخَنَّفَاتُ الْجِلِيلَةُ

مِنْ الْمَسَائِلِ الْفَعْلَمِيَّةِ

تألِيفُ

الْعَلَّامَةِ الْإِمامِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَاطِرِ السَّعْدِيِّ

١٣٧٦ - ١٣٠٧هـ



# الخوازف الجليلة

من المسائل الفقهية

تألیف

العلامة الإمام

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١٣٧٦ - ١٣٠٧هـ



جميع حقوق الطبع محفوظة

ـ «دار المهاج»

٢٠٠٥ - ١٤٢٦

رقم الإيداع: ٢١٠٣٥ / ٢٠٠٤



الإدارة : ١٧ شارع صعب صالح - من أحمد عصمت - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.٢٠٠٢  
جوال: ٠١٢٣٩٥٣٣١٧ / ٠٠٢٤٩٨٨٦٢٤ فاكس:

المكتبة: ٨١ شارع الهدى المحمدى - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

جوال: ٠١٢٤٠٧٣٩٧٤

E-Mail: daralmenhaj@hotmail.com

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَحْمَنِ رَحِيمٍ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَعِينَنَا عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهِ،  
وَأَنْ يَقِيمَ قُلُوبَنَا وَيُسَدِّدَ أَسْتَنَا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ عَلَى وَضُعِّفَ كِتَابًا فِي فِقْهِ أَصْحَابِنَا  
مِنَ الْخَنَابِلَةِ، عَلَى وَجْهِ يَتَضَعَّفُ بِهِ مَا يَخْتَارُهُ وَنَصْحَحُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ، وَنَشِيرُ  
إِلَى شَيْءٍ مِّنْ مَا أَخْذَهَا وَأَدْلَتْهَا، فَلَمْ تُمْكِنْ فَرْصَةً لِأَدَاءِ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَمَضِيَ عَلَى  
هَذَا مَدَةً طَوِيلَةً، فَعَرَفْتُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِبَعْضِ الْمَقْصُودِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ جَمِيعِهِ، وَرَأَيْتُ  
أَيْضًا أَنَّهُ يَصْعُبُ عَلَيَّ جَمْعُ كِتَابٍ يَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، مَثَلًا: الإِقْنَاعُ،  
وَالْمَسْتَهْنَى، وَالْمَقْنَعُ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا، مَعَ قَلَةِ الْحَاجَةِ إِلَى كِتَابٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذَا  
كُتُبُ الْأَصْحَابِ كَفِيلَةٌ بِهَذَا الْمَطْلَبِ.

لَكِنَّ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِّنَ الْطَّلَبَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَدْ انْفَتَحَ لَهُمْ بَابُ  
الْإِسْتِدَالَلَّ، وَرَأُوا لِزُومَ ذَلِكَ وَفَائِدَتِهِ وَمَصْلِحَتِهِ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَسَائِلِ هَذِهِ  
الْكِتَابِ الْمُذَكُورَةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مُوافِقَتِهَا لِلرَّاجِحِ وَالصَّحِيحِ، وَأَدْلَتْهَا وَاضْحَىَهَا،  
وَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَبْوَابِ بَعْضُ مَسَائِلٍ قَدْ يَكُونُ الرَّاجِحُ غَيْرُهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ  
مَرْوِرُهَا، أَوْ مَرْوِرُ بَعْضُهَا فِي الْمَبَاحَثَةِ وَالْتَّعْلِمِ وَالْتَّعْلِيمِ، فَكَانَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُهِمَّةِ  
جَدًّا تَقْيِيدُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

٧٠٩١-١٧٧١



فإن ذلك أحببت تقييد ما تيسر منها، ورأيت شرح مختصر "المقنع" للشيخ منصور البهوي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره، خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً.

والله تعالى أسأله وأرجوه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، مثمناً للبركة والنفع الخاص والعام، إنه جواد كريم.  
وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً.

## مُقَلَّمةٌ

اعلم أنه يتعين على طالب العلم أن يسعى بجهده لتحصيل ما يحتاجه من الفهم، وتشتد إليه ضرورته، مبتدئاً بالأهم فالأهم، قاصداً بذلك وجه الله، يعتقد أن درسه ومدارسته، وبحثه ومحاجنته، ونظره ومناظرته، وتعلمها وتعلمه؛ طريق يوصله إلى ربِّه، ويحتسب به ثوابه، ويخرج به نفسه وغيره من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن تبعه الإعراض عن الواجب والمستحب، إلى القيام بهما.

وأن يعلم أن العلم المشروع هو ميراث عن نبيه محمد ﷺ، فليستكثر منه، لتحقق الوراثة النبوية، وأنه يجتهد ويحرص في كل مسألة من مسائل الدين والأحكام على تصورها، وتحريتها، وتفصيلها، ووحدتها، وتفسيرها، ثم يسعى في إدراك ما بُنيت عليه من الدليل والتعليق الراجح لمعاني الكتاب والسنة وأصولهما، فإن العلم الحقيقي هو الجمع بين هذين الأمرين، والتحقق بهذين الأصلين، بحسب القدرة والاستطاعة، فإذا فعل ذلك وقدرت ترجيح ما قام عليه الدليل من الأقوال المختلفة، فقد وفق بسلوك طريق العلم الذي من سلكه سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وكان سعيه مشكوراً وخطوه مغفوراً، وثوابه مضاعفاً، وأجره موفوراً، والله الموفق للخير.



طهور، وكذلك قولهم: "إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة يُنهى عن استعماله في رفع الحدث، لا في إزالة النجاسة ولا ما خلت به لطهارة الرجل كل هذا تفريق ليس عليه دليل، ولذلك كان الصحيح أن الماء الذي عُبَّ". كل هذا تفريق ليس عليه دليل، وقد قال عليه السلام: «إن الماء لا يجنب»<sup>(١)</sup>. ولما خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء، يستعمل هذا الماء عند الضرورة علموا -رحمهم الله- ضعف هذا القول، قالوا: يستعمل هذا الماء عند الضرورة ويتييم، ولا حاجة من فضل الله إلى هذا، بل هذا الماء طهور، لا مانع فيه ولا محدود، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وهذا ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاءً﴾ كما هو داخل "قولاً واحداً" في طهارة الخبث.

ونظيره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل: الصحيح فيه أنه طهور لا مانع فيه؛ لأنه لم يتغير بشيء تحس، ولا قال الشارع: إنه ظاهر غير مطهر، وإنما ينهى النبي صلوات الله عليه وسلم المستيقظ عن غمسها قبل غسلها<sup>(٢)</sup>، وهذا من الآداب الشرعية، فالنهي مُسْلِم، وأما كونه يدل على تجاهلة الماء، أو كونه ظاهراً غير مطهر؛ فليس فيه ما يدل على ذلك، ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلبه الطهورية فقط.

**والمقصود:** أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. وغيرها من العمومات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها عن هذا، فوجب بقاوتها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا، وهو تغير الماء بالنجاسة، فيدخل في قسم الخبيث النجس.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخارى (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

## كتاب الطهارة

الصواب: أن الماء نوعان: طهور مطهر، وتجسس منحس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أو صافه بالنجاسات والأختبات، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو تجسس منحس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً، في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح، أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.

وأما الماء الذي أصابته تجاهلة فلم تغير أحد أو صافه؛ فهو طهور لعدم الدليل الدال على تجاهسته، ولدخوله في الطيبات، ولدخوله في العمومات، ومن باب أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء ظاهر، ولو غالب التغير على أجزاءه، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طهور مطهر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا ماء، وغيرها من العمومات؛ ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قوله: "ليس بما مطلق" لا يصلح أن يكون دليلاً في مثل هذا الأمر، وتفریقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، أن الأول لا يضر دون الثاني من الأدلة، على أن المسألة ضعيفة؛ لأن لو كان المانع صفة موجودة في الماء؛ لم يكن فرق بين الأمرين، وكذلك تفریقهم بين ما وضع قصدأً أو لا قصدأً من هذا الباب، وكذلك قولهم: "إن تغيره في مقره أو ممره أو في محل التطهير أو بالطين وتحوه لا يضره، وتغيره بعد ذلك يضر". كل هذا تفريق بين متمازين، وهو يؤيد القول الصحيح: أن جميع ذلك



## المختارات الجلية

وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنحيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقة ولو لم يتغير؛ ففيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.  
الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتياج به.  
الثالث: أنه <sup>يُنْبَئُ</sup> أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين، فإنه لا يحمل الخبر<sup>(١)</sup>، بل يضمحل الحديث فيه إذا صار فيه لكترتة، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك، فإن كان قليلاً، فإنه مظنة لحمله الحديث، وهو تغير أحد أوصافه بالتجاهدة فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنحيس، وإن لم توجد فلام باق على طهوريته.

ورابعاً: فيه تنبية وإشارة إلى أن العلة في التنحيس هو حمله الحديث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

وخامساً: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له؛ بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساو للمنطق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن كثيراً من صور القليل إذا خالطة بمحاسة باعثرها فيه، فحصل حمله بالحديث، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح يبني تطهير الماء النجس وهو بشيء واحد: زوال تغيره بالتجاهدة، فمتى زال تغير الماء النجس بتزاح، أو إضافة، أو تربيب، أو بنفسه، أو بغير ذلك؛ فإنه يظهر، وعلى هذا أيضاً يقل الاشتباه في المياه؛ لأن الماء النجس يعرف بتغير أحد أوصافه بالتجاهدة، فيبعد أن يشتبه بالطهور، وعلى هذا القول الصحيح الذي نصرناه أن الماء نوعان: طهور، ونجس، لا يوجد الاشتباه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (٣٢٨) من حديث ابن عمر <sup>رض</sup>  
وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤١٦).



## من المسائل الفقهية

بالطاهر غير المطهر؛ لأنه إذا كان لا ثبوت له، فكيف يحصل فيه الاشتباه؟ والله أعلم.

والصحيح في اشتباه الشياط النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة، أنه يتحرى ويصلّى في ثوب واحد صلاة واحدة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلّى الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاحة الأولى، وهذا لم يُخل، وإنما اشتبه عليه الأمر، فإذا اضطر إلى الصلاة في أحدها، كان مأموراً بذلك، بل واجباً عليه.  
ومن امثال ما أمر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية متحجّعة، يخالف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة، فإنّها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدرى: هل هي فريضة أم لا؟ كما هو الواقع.

٨٥



## ومن باب الآنية والاستجاء والسوال

الصحيح: أن الدباغ مطهر بخلد ميتة المأكول، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة والصريحة، وعلى هذا تكون طاهرة تُستعمل في الياسات والمائاعين. والصحيح: أنه لا يستحب المسح ولا التمر، لعدم ثبوت الحديث في ذلك ولأن ذلك يُحدث الوسواس.

والصحيح: أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه، وهو: لما فيه من نور الله تعالى، منقوض بسائر الكواكب، وعلة غير معتبة، وقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(١)</sup> صريح في عدم الكراهة، لأنهن تهاهم عن استقبال القبلة واستديارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات، ولأن قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا عاد في كل وقت، وإذا شرق وقت طلوعهما، استقبلهما، وإذا غرب ميلانهما للغروب استقبلهما، فدل ذلك على أنه لا يأس بذلك، والله أعلم».

والصحيح: أن السواك للصائم لا يكره، لا قبل الزوال ولا بعده، بل محبوب كل وقت، كما في الحديث: «من خير حصال الصائم: السواك»<sup>(٢)</sup>. وعموم الترغيب فيه ومدحه، والأمر به للصلوة وغيرها: يشمل الصائم كغيره، والحديث الذي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٤/٤) من حديث خباب ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، من حديث عائشة هاشمة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٩٩).



## من المسائل الفقهية

أوردوه: «إذا صتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشى»<sup>(١)</sup> لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يُحتج به، وإنما مستند من كره السواك للصائم حديث: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٢)</sup>. قالوا: والخلوف في الغالب يكون بعد نصف النهار، فتعلق الحكم به، وليس في هذا دليل على كراهة السواك، ولا تعرض له، وإنما المقصود به الترغيب في الصيام، وأنه عند الله بهذه المُنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ، ولا يدل على استحساب إبقاء الخلوف، وأيضاً فقد يختلف قبل الزوال، وربماً أن بعض الصائمين لا يحصل له خلوف أصلاً، مما الفارق للكراهة.

والمقصود: أن هذا الوهم والاحتمال لا يزيل ما ثبت بالنصوص الصحيحة ولا يخصصها، والله أعلم.

واستحب لهم لقص الأظافر على وجه المخالف فيه نظر.

والأثر الذي يروى فيه: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمداً»<sup>(٣)</sup> باطل، لا يبني عليه حكم شرعي، وإنما المستحب التيمان في كل شيء، كما ثبت به الحديث<sup>(٤)</sup>، سوى الأشياء المستقدرة، فإنها تكرم اليمني عن مباشرتها، كالاستجاء والاستئثار، ونحو ذلك.

والصحيح: أن الختان لا يجب على الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر؛ لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة، ولا تاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر، والله أعلم. اهـ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٤/٤) من حديث خباب ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة .

(٣) ذكره العجلوني في "كشف المخاء" (٣٥٦/٢) وابن القيم في المنار المنيف (ص ١٤٠) وقال: هو من أقبح الموضوعات.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة هاشمة.



## ومن باب الوضوء ومسح الخفين

الصحيح: أنه لا يستحب مُجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأنَّه تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النَّبِيِّ لمْ يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رض من ترغيب النَّبِيِّ صل في الوضوء حيث قال: «إِنْ أَمِتَّ يَأْتُونَ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ»<sup>(١)</sup>. «وَإِنَّ الْخَلِيلَ تَبَلُّغُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حِيثُ يَلْعَبُ الْوَضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

ففهم من ذلك أنه يستحب إطالة التحجيل، فكان رض يغسل ذراعيه حتى يصل إلى قريب المنكبين، ويغسل قدميه حتى يشرع في الساقين، وغيره فهم من هذه الأحاديث الترغيب في الوضوء الشرعي الذي كان رسول الله صل يفعله. وقال الأئمة: إن قوله: «فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلِعَ غَرْتَهُ وَتَحْجِيلَهُ...» ليس من كلام النَّبِيِّ صل، وإنما هو من كلام أبي هريرة رض، كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره، وأيضاً إطالة الغرة غير مُمكنة، لأن إطالتها لا تكون إلا بغسل شيء من الرأس مع غسل الوجه، وهذا غير مشروع اتفاقاً، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس، بل إن شاء مسحهما من بلال يديه بعد مسح رأسه، أو أخذ لهما ماء جديداً؛ لأنه لم يصح الحديث الذي فيه أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف ماء رأسه، ولأنهما تبع للرأس.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رض.



## من المسائل الفقهية

والصحيح: أن كل خف يمسح، سواء كان مُخْرِقاً أو مفتقاً، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل وكذلك لو كان على قدميه لفافة جاز المسع على ذلك كله؛ لأنَّ النَّبِيَّ صل رخص فيه رخصة عامة، فقصد بها السهولة علىخلق، ونفي الحرج والمشقة.

ومن المعلوم أن الخفاف -خصوصاً خفاف الفقراء- لا تخلو من شق أو فتق، وال الحاجة داعية إلى ذلك، ولأن ترك البيان وقت الحاجة إليه غير جائز.

وقد رخص النَّبِيُّ صل للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيء منها اشتراط سلامة الخف من الشق والفتق، يؤيد هذا أن الخف ممنوع للحرم إلا عند الحاجة إليه إذا لم يَجُدْ نعلين، وبالاتفاق يدخل فيه الصحيح والمخرج، فإذا كان يدخل في تحريره على المُحَرَّم، فكيف لا يدخل في المسح عليه، وهو باب سهولة ورخصة؟ ولأن المعنى الموجود في الصحيح موجود في المخرج، وكذا في اللفائف وأبلغ، فإن اللفائف لا يكاد يستعملها إلا من احتاج أو اضطر إليها، فكيف يُمنع من اشتتد حاجته ويرخص لمن هو أقل منه؟ ولهذا يقوى اختيار شيخ الإسلام أن المضطر إلى عدم نزع الخفين، كالبريد، والخائف ونحوهم، أنه يمسح وإن جاوز ثلاثة أيام بلياليها، تشبيهًا له بالجبرة المضطر إليها، وأن مسحه في هذه الحال خير من التيمم.

وأما قولهم -رحمهم الله- في منع المسح على المخرج ونحوه؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، فلا يجامع المسح، فهذا مسلم لو كانت الرجل لا خف فيها، وأما إذا كان فيها خف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل، كما لم يسلم ذلك في المسح على العمامة إذا ظهر بعض جوانب الرأس، ومجرد التقليل الذي لا نص فيه: يكفي فيه عدم التسلّم أو معارضته بمقابلة.

وإذا تقرر أنه يُمسح كل خف ونحوه، فالصحيح أن ابتداء المدة من المسح



لا من وقت الحدث؛ لأن النبي ﷺ جعل اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر، كلها مسحًا<sup>(١)</sup>، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح.

وأما الحدث فإنه غير مناسب جعله أول المدة، وإنما المناسب جعل أول الفعل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل، وهو المسح الذي يدل على الغسل.

واتفق أهل العلم: أن طهارة الماسح طهارة كاملة لا نقص فيها، فيترتب على هذا أن الصحيح أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف الممسوح ونحوه، وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة، وأنه لا فرق بين أن يتوضأ ويمسح في رأسه ثم يحلقه بعد تمام الطهارة وبين أن يتوضأ ويمسح على خفيه ونحوهما، لا يخلعهما بعد تمام الطهارة: كلا المسألتين على حد سواء، لا فرق بينهما بوجه.

والصحيح أيضًا: أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وأنه يمسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة، سواء كان الشد على محل الحاجة أو زائدًا عن ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه، فإن العلة في الماسح عليها هو الضرورة، والغالب منها أن تقع على غير طهارة، ولم يرد عن النبي ﷺ فيها اشتراط الطهارة قبلها، ولا يمكن قياسها على الخفين لوجود الفروق الكثيرة بينهما المانعة من الإلحاد؛ لأن شرط القياس مساواة الفرق للأصل من كل وجه، والله أعلم.

والصحيح أيضًا: أن تمام المدة في الماسح على الخفين وغيرهما لا ينقض الموضوع، وهو نظير خلع الممسوح، لكون الطهارة وقعت كاملة، والأصل بقاها.

والصحيح: أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الموضوع، قليلاً ولا كثيراً لأنه لم يرد دليل يُبين على نقض الموضوع بها، والأصل بقاء الطهارة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث عليٌّ.

## من المسائل الفقهية

وحيث: «أنه ﷺ قاء فتوضاً»<sup>(١)</sup>. نهاية ما يدل عليه: استحباب الوضوء لخروج القيء؛ لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب، ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء، لا يعين حله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض.

والصحيح: أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها لفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧) من حديث أبي الدرداء ، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢٠٨٥).





## ومن باب الغسل والتيمم وإزالة النجاست

الصحيح: أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله عَنِ الْمُحَرَّمِ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة.

والصحيح أيضًا: أن من عليه حدثان: أكبر وأصغر، ونوى الأكبر، وعم به بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. أي: اغسلوا جميع أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته؛ ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة، والله أعلم.

وأما التيمم: فإن الله تعالى شرعه عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وجعله قائماً مقام الماء عند عدمه، وهذا يقتضي أن حكمه حكم الماء في كل حالاته، فعلى هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إذا تيمم الإنسان لم ينزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقص الطهارة، وعلى هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه، وبه يؤيد هذا القول: أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم، لم يشترط شيئاً من هذه الأمور، بل أطلق حكمه، فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك، لو كان كما قاله المشرطون وهذا أيضًا جاز على القواعد المشهورة: أن البديل له حكم المبدل، وساد



**من المسائل الفقهية**

في كل أحكامه، ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه: "القياس: أن التيمم كالماء" أو كما قال.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها مسلم إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتغير استعمال الماء، كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعد المباح، وأما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه، فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد.

وإذا كان حكمه حكم الماء في كل شيء، فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أو لا، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي صلوات الله عليه وسلم أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة: تراب، أو رمل، أو غيره، ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله، وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب، وأيضاً قوله صلوات الله عليه وسلم: "فَإِنَّمَا رَجُلٌ مَنْ أَمْتَى أَدْرِكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصُلِّ، فَعِنْهُ مسْجِدٌ وَطَهُورٌ" <sup>(١)</sup>. ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود: التبعد الله تعالى بتيمم الصعيد الطيب، والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب.

وقولهم -رحمهم الله تعالى-: يكفي تيمم الإنسان على بغير، أو لبد، أو ثوب ونحوه، في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم.

وفي وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضئ ثم تيتمم بعده،

(١) آخر جه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه، بخلاف الحدث الأكبر، فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك لأنه يُحْفَنَ الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول، والله أعلم.

**والصحيح:** أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنك نجاسة لم يُحْتَاجَ إلى تيمم، لأن الذي ورد إنما هو النسخ من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كungan الثوب والبقبعة.

وأما قياسها على طهارة الحدث فغير صحيح، لأن طهارة الحدث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث، لفرق كثيرة بينهما، كاشتراط النية لطهارة الأدحان، وكونها معنوية، وغير ذلك.

**والصحيح:** أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصل على حسب حاله،<sup>أ</sup> يصل ما شاء من فروض ونواقل، ويزيد على ما يجزئ؛ لأنها كاملة في حفظها، لا نقص فيها، وليس للإقصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه، والله أعلم.

**والصحيح** في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو حازت السبع، وسواء كانت على الأرض أو الشاب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك، ويدل على هذا وجوده.

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود، ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذئب أو سجّل من ماء على بول الأعرابي<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٢١٩) من حديث أنس بن مالك.



ولم يأمر بزيادة على ذلك. والتفرق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح؛ إذ الفرق غير واضح، ومنها: أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون

عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد. ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه، كنجاسة الكلب. وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً»<sup>(١)</sup>.

فهذا لم يثبت، ولا يصح الاحتجاج به.

وممّا يدل على ذلك أيضاً مسألة الاستحالة، فإن العلماء اختلفوا: هل إذا استحال النجاسة وانتقلت من صفة الخبر إلى صفة الطيب، هل ذلك مطهر لها أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه مطهر في بعضها، كاستحالة الخمر خلاً والعلقه ولدًا، والماء المتغير الكثير بالنجاسة إذا زال بغيره، واختلفوا فيما سوى ذلك.

**والصحيح:** أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بما رأوا غيره أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة، فإنها تطهر بذلك كلها، لأن النجاسة تدور مع الخبر وجوداً وعدماً، فكما أن الطيب إذا انقلب خبيثاً صار نجساً فعكسه كذلك، وبالحقيقة: الصور المتفق عليها، لا فرق بينها وبين الصور المختلف فيها، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدھان المتنجسة بمعالجتها حتّى يزول الخبر الذي فيها: لونه، ورياحه، وطعمه.

**والصحيح:** أن الاستحرار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً، للنص

(١) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٧٥/١)، وذكره ابن قدامة في "المغني" (٤٦/١).



الصريح: أنه مطهر، وأيضاً هو من فروع هذا القول الذي رجحناه، فعلى هذا يكون الْمُنِيُّ الخارج بعد الاستجمار غير تحسس، وكذلك لو أصاب المحرر رطوبة لم يضر ذلك، والله أعلم.

والصحيح الذي لا ريب فيه: أن البغل والحمار ظاهران في الحياة كالماء، فيكون ريقهما وعرقُهُما وشعرهما ظاهرًا، وذلك أن النبِيَّ ﷺ كان يركبها كثيراً، ويركبها في زمانه، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك، فلم يغسل ما أصابها منها، ولا أمر بذلك، مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابها منها شديدة، والحرج منفي شرعاً، وقد قال ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>. فعلل بكثرة طفانها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك، وقد اعتبر الشارع المشقة في أمور كثيرة من الشرع وعفا عنها، مع قيام المقتضي للمنع لأجل المشقة، وأيضاً: الأصل الطهارة في الأشياء والعفو عمّا لم يرد المنع منه، وهذا منه.

وأما قوله ﷺ في لحوم الحمر يوم خير: «إِنَّهَا رَجْسٌ»<sup>(٢)</sup>. فنعم، هو كما قال ﷺ: لحومها خبيثة، وأكلها خبيث، والقدور التي تُطْبَخُ فيها أو تباشر لحومها نَجْسَة.

وأما العرق والريق والشعر فلم يدل الحديث عليه بوجه، فالنبي ﷺ أمر باجتناب لحومها، وأخبر عن خبائها، ورخص في استعمالها وركوبها، ولم يأمر بالتحرز من ذلك، فهذا هو الصواب، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والناسائى (٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، من حلبة أبي قتادة . وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس .



### ومن باب الحيض والنفاس

الصحيح الذي لا ريب فيه: هو ما دل عليه الشرع والعمل الصحيح والعادة والفتوا: أن الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى في أوقات معلومة، وينقطع عنها في أوقات معلومة، ويتفاوت ذلك قلة وكثرة، وزيادة ونقصاً؛ بحسب تفاوت طبائع النساء وما يعرض لهن من العوارض، فلا حد لأقله ولا لأكثره، ولا للسن الذي يأتيها فيه، وإذا زاد أو نقص الدم انتقلت إليه من دون تكرار، وهذا القول هو الصواب الذي لا يمكن النساء العمل إلا به، وذلك لما ذكرنا: أن الحيض تابع للطبيعة، والطبيعة متفاوتة تفاوتاً كثيراً، ويدل على ذلك أن النساء في وقت النبِيَّ ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئاً، فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتبعدن، حتى أن المستحاضات منهن -قبل أن يعلمن الحكم- كن يجلسن في جميع دمهن؛ لأنه متقرر عندهن: أن الدم حيض، فبنَّ لهم النبِيَّ ﷺ أنه قد يكون استحاضة، وأما غير المستحاضات فلم يشكل عليهم التقدم والتأخير، والزيادة والنقص، ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء، لكان في ذلك الحرج والمشقة في العلم والعمل ما هو مستقر شرعاً، وربط الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارضٌ بنظيره، وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادَّعَت أنها حاضت في شهر ثلات حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وإنما يدل -إذا صر الأثر- أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جداً،



وكذلك طلب البينة على ذلك، وإنما قول المرأة مقبول في حيضها وظهرها، وأيضاً فإن دم الفساد عارض دم الحيض أصلياً.

ومن المعلوم أنه إذا اشتبه الأمر رجع إلى الأصل ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل، وأيضاً فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر، أو زاد أو نقص، فهو طهر صحيح، تتبع فيه المرأة، فكذلك الدم.

نعم، حد ذلك ما لم تصر المرأة مستحاضة، فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيهاً بالمطريق، علم أنها مستحاضة، فتعمل على عادتها أو تميزها، فإن لم يكن لها عادة ولا تميز اعتبرت عادة أغلب النساء [ستة أيام أو سبعة]، ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض.

وممّا يدل على ضعف القول الذي اختاره الفقهاء في مسائل الحيض: أن مسائله متناقضة يُحکم على المرأة في الدم بحكم الطاهرات، ثم يُحکم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات، وتارة تؤمر باغتسالين: اغتسال بعد مضي يوم وليلة، واغتسال بعد الطهر، وكلاهما واجب، والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيض والثاني مشكوك فيه حتى تكرر ثلاثة، ثم لا يؤمن اختلافه، فتعود المسألة بحالها، هذا والدم واحد، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني، فبهذا ونحوه يعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيء ولا شيء شبيه به، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة وصورة، مع عدم الفرق، أكبر دليل على ضعفه، والله أعلم.

والصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهن المستحاضات؛ ولأن الاستحاضة دم عرق، فلا يمنع الوطء، كدم الجروح ونحوها، وأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذلك في حل الوطء، والله أعلم.



## ومن كتاب الصلاة

قوله: [ويقضي من شرب مُحرماً حتّى زمن جنون طرأ متصلةً به تغليطاً عليه] فيه نظر، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقاً لا قضاء عليه ما تركه زمن جنونه، والتغليط لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية، فيكتفي فيه الجلد إذا شرب حمراً متعمداً عالماً.

قولهم: [لا يجوز تأخير الصلاة - إلا لمشتعل - عن وقتها، إلا لนาوي الجمع أو المشتعل بشرطها الذي يحصله قريباً]: فيه نظر، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعدم من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يحيروه في هذه الحال.

وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصل إلى الإنسان في الوقت بحسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

والصحيح: وجوب الأذان حتّى على المسافرين للعمومات؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم.

وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر إذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر: نظر ظاهر، فإن الأذان شرعاً للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت في الفجر أكثر من غيرها من الأوقات، لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر، وإذا كان أهل البلد كلهم



## المختارات الجلية

يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأي شيء يعرفون الوقت، ومن ترك الأذان المشروع فلا بد أن يعتاض عنه: بدعة غير مشروعة، وأما الاستدلال بحديث: «إذ بلا لا يؤذن بليل، فكلاوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>. فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لا يكتفي بأذان بلال وحده.

وممّا يدل على ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإلا أغار عليهم<sup>(٢)</sup>، فجعل شعار ديار الإسلام الأذان على طلوع الفجر، وهذا واضح.

قوله: "وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما". فيه نظر.

والصحيح: أن ذلك لا يستحب، بل يكتفيهما الإتيان بحمل الأذان والإقامة. وترغيبُ النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق.

والصحيح: أن وقت العصر يمتد إلى اصفار الشمس، ووقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، كما ثبت بذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر حفظها<sup>(٣)</sup>، ولا ينافي ذلك حديث جبريل فإنه زيادة من ثقة<sup>(٤)</sup>، فنكون مقبولة. والله أعلم.

والصحيح: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة لا بتكبيرة الإحرام: الجمعة، والوقت، لظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦١١).



## من المسائل الفقهية

الصلوة<sup>(١)</sup>.

فيشمل جميع أنواع الإدراكات؛ وأنه لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة بشيء من الأحاديث، وكما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسیان، وخشية فوات الوقت، فالصحيح: أنه يسقط أيضاً بالجهل بالواقع أو بالحكم؛ لأن حالة الجهل حالة النسيان أو أولى، بل وبخشية فوت الجمعة لوجوبها وعدم المسقط لذلك.

والصحيح: أن ستة المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «لا يصلِي الرجلُ في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(٢)</sup>.

يفسره حديث جابر: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فائزبه، أو فخالف بين طرفيه»<sup>(٣)</sup>. ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح: إنه إذا صلى في ثوب نجس ناسياً، أو في حال الضرورة، أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه؛ وأن النبي ﷺ صلى في نعليه، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما، بعدما أخبره جبريل أن فيهما قدرًا<sup>(٤)</sup>، ثم بنى على صلاته، وإذا كان يبني على ما مضى منها، فإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ، كان صحتها من باب أولى وأحرى، وأن اجتناب التجasse من باب

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١).



## المختارات الجلية

المحظور، والممحظور إذا فعله ناسياً لا حرج عليه فيه، فلا إبطال؛ وأنه إذا حبس في بقعة بخسة وصلى لا يعید "قولاً واحداً" ولا فرق بين الثوب والبقعة وهذا بخلاف نسيان الحدث، فإنه إذا صلى محدثاً ناسياً، فإنَّ عليه الإعادة؛ لأنَّ من باب المأمور، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، ونظير ذلك الصيام: إذا لم ينجز لم يصح صيامه، لأنه لم يأت بالمأمور، وإذا نواه وأكل وشرب ناسياً فليتم صومه ولا إفطار؛ لأنَّه من باب ترك الممحظور.

قوله: "إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترهما ويصلِّي جالساً". فيه نظر ظاهر، خصوصاً على القول الصحيح: أن ستر المنكبين ليس بواجب، فإن الصواب أنه يستر الفرجين وما قرب منهما، ويدع المنكب؛ لأن هذا عورة بالاتفاق، والمنكب ليس بعورة.

وقولهم: "القبل له بدل والمنكب لا بدل له". كلام غير معقول، فرأى شيء ينوب عن ستر القبل، وكأنَّهم لما رأوا القبل والدبر كل منهما يسمى فرجاً، جعلوا أحدهما نائباً عن الآخر في هذه الحال، ولا يخفى بُعدُ هذا التعليل عن المعاني الشرعية.

وقولهم: "في ستر المنكب، ولو بثوب يصف البشرة". فيه أيضاً نظر؛ لأنَّ إذا وجب ستره كان من جنس غيره من البدن المستور، والذي يصف البشرة لا يحصل به الستر والمقصود.

وقولهم: "إن العاري يصلِّي جالساً"، وتعليق ذلك بأنه يحصل به نوع استئثار، لا تطمئن إليه النفس، فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل يبين، وإذا كان لابد من اكتشاف العورة فصلااته قائماً أولى؛ لأنه يجب عليه ما يقدر عليه من واجبات الصلاة، ويسقط عنه ما يعجز عنه منها، ومثله إسقاط السجود عنه في هذه الحال، والله أعلم.



## من المسائل الفقهية

قوله: "وإن كانت النجاسة بطرف مصلٌ متصل به صحت إن لم ينجس بمشيه". فيه نظر، فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس، فليس في هذا مباشرة للنجاسة، ولا حمل لها، فإنَّ إبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتر.

الأصل: أن الصلاة جائزه في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فلما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" (١).

وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاحة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما: قارعة الطريق، والمَحْزَرَة، والمزبلة، إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث، فيبقى الحكم على الأصل، وكذلك في وسط الكعبة، لم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أنه يُنكِّلُ صلبي فيها التفل (٢)، وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض، إلا ما خصه الدليل، وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه الموضع.

وتعليق ذلك بأن الماء تابع للقرار، وهو قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه الموضع تعبدِي، والتعبدِي هو غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاد فهم المعنى، ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان متنقرين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطحة ضعيفاً، مبنياً على ضعيف، وإن علل هذه الموضع فالامر أوضح وأوضح.

(١) آخر جه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٢) آخر جه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رض.



## من المسائل الفقهية

مُحدثاً أو بحسناً ثم ذكر؛ لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأمور بحدث الإمام ولا بخاسته، إلا بعد فراغ الصلاة: أن صلاة المأمور صحّحة لا إعادة عليه، فإذا أمضى بعضها في هذه الحال، فصلاة المأمور بحالها لم تبطل، وللإمام أن يستخلف من يصلّي بهم، ولهم أن يستخلفوا، وإن صلوها فرادى جاز ذلك.

وأيضاً: القول بأن صلاة المأمور تبطل بصلاحة الإمام، قول ضعيف لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصل لمن يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته: أن صلاته صحّحة، وإنما تعلقت صلاة المأمور بصلاحة الإمام من حيث وجوب متابعته له واقتدائيه فيه، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسرى إلى صلاة المأمور، ولذلك لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأمور "قولاً واحداً"، وقصة عمر رض مع عبد الرحمن ابن عوف شاهدة بذلك، فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعدما سبقه الحدث، وأن عبد الرحمن بنى على صلاته؛ لأنّهم بقوا على صلاته وصفرتهم، والله أعلم.

والصحيح: استحباب رفع اليدين بعد قيامه من التشهد الأول، لورود السنة الصحيحة.

والصواب: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة لحديث أبي ذر الصريح الصحيح<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهواً أو جهلاً في صلتها، لحديث ذي اليدين<sup>(٢)</sup>، وأنه تكلم هو والنبي صل وأبو بكر وعمر وكثير من المصلين، ولم يأمر أحداً منهم بإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمت

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رض.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رض.



## المختارات الجلية

قولهم: "ويعد الأعمى العاجز مطلقاً". فيه نظر، فإنه إذا لم يحسن الاجتهاد، ولم يكن عنده من يقتدي به، وصلى بحسب حاله، مجتهداً على إصابة القبلة، فقد أدى ما عليه، ولم يحصل منه تقصير، وإنما الحاصل عجز، والعجز يُعذر به الإنسان.

والصحيح: أن المتنفل على راحلته لا يلزمها الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام؛ لأن النبي صل كان يصلّي حيث توجهت به راحلته<sup>(١)</sup>، وأيضاً قبلته في هذه الحال جهة سيره، ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته.

وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلّي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انتقالاً من انفراد إلى ائتمام وبالعكس، ومن إماماة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز لا مَحْذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي صل، فصلاته صل وحده في الليل، ثم أتى ابن عباس فدخل معه<sup>(٢)</sup>، يدل على جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة؛ لأن ما ثبت في النفل فالفرض مثله، إلا ما خصه الدليل، والمَحْذور من منعه في الفرض موجود في النفل، وكذلك صلاة أبي بكر رض بالناس، ثم إن النبي صل جاء وهو يصلون، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي صل، يدل على أنه إذا انتقل الإمام من الإمامة ثم صار مأموراً أن ذلك جائز، وأنه إذا كان مأموراً، ثم صار إماماً؛ أن ذلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزاً عن ركن أو شرط، ثم قدر عليه في أثنائها، فإنه يبني على صلاته، فلا يمتنع أن يكون للمصلّي حال في أول صلاته، وحال في آخرها، ولا يخل ذلك بالنية، لأنه لم يقطعها ولم ينتقل فيها من نفل إلى فرض، فالالأصل أن مثل هذه المسائل لا تبطل الصلاة، فكيف وقد ورد جواز جنسها أو عينها، والله أعلم.

الصحيح: أن الإمام له أن يستخلف المأمور ولو سبقه الحدث، ولو كان صلى

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رحمه الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رحمه الله عنهما.



## من المسائل الفقهية

يجلس<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وغيره ولم يقل: «إذا شرع القراءة».

**قولهم:** القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها، فإنها تسقط، ولا يعود إلى ركناها ل يأتي بها.

أصح الأقوال في شك المصلى في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين - وهو الأقل - إن كان الشك متساوياً والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح، وعلى هذا تنتزل الأحاديث الصحيحة: حديث أبي سعيد، يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك، وحديث أبي مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه، وهو كالصريح في ذلك قوله: «فليتحر الصواب»<sup>(٢)</sup>.

**والصحيح:** أنه لا يلزم التشهد إذا جعل سجود السهو بعد السلام لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

وأما سجود التلاوة، فإن كان في الصلاة فهو من جملة سجاداتها وأجزائها، وحكمه حكمها، وإن كان خارج الصلاة فالصحيح: أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، ولا يُشترط له ما يُشترط للصلاة، ولا يُشرع فيه تكبير للسجود ولا للرفع، ولا سلام؛ لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يُشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء.

ومثله سجود الشكر، بل أولى، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير طهارة. وإذا سجد الإمام في صلاة السر، فالصحيح أنه يجب على المأمور متابعته، وإن كان يُكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، وسجوده فيها؛ لأن قول

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



## المختارات الجلية

العاطس<sup>(١)</sup>، ولم يأمره رسول الله صلوات الله عليه بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم، فلا تبطل صلاته.

**والصواب:** أن الانتساب والنحو لا تبطل الصلاة، سواء بان حرفان أم لا، سواء كان حاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يبطل الصلاة، ولو لم يُؤْنَ حرفين ولو كان حاجة، وأيضاً حديث علي: «كان لي من رسول الله صلوات الله عليه مدخلان... إلى أن قال: وإن كان في صلاة تتحنح لي»<sup>(٢)</sup>. دليل على جواز ذلك والحاجة غير داعية إلى تحنحته، لإمكان أن ينبهه بتسييج ونحوه.

**قولهم:** ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى؛ بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت هذه مقامها، والقول الآخر في المسألة أنه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده، وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، فإن ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم، ومعفو عنه لكونه معدوراً بالسهو، فإذا زال عذرها وبيان له الأمر كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم.

وأما كونها يلغى ما بعد الركن وما قبله، فهذا - مع مخالفته للأصل - لا دليل عليه ولا نظير له شرعاً، نعم إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه، فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الأركان، ولغى ما تقدم، والله أعلم.

**والصحيح:** أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة رفعه: «إإن استتم قائمًا فلا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلْمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨١٠).

## ومن باب صلاة الجمعة وتوابعها

والصواب: وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد هو شعارها، وأنه يُنْهَى  
هم بحريق المخالفين عنها، ولم يستفصل: هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم  
لا؟ وأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة، لتمكن المخالف عنها والتارك  
لها من الترك، وهذا محدود عظيم:

والصحيح: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق، لعموم قوله عليه السلام: «ثمَّ ما كان أكثَر جماعة»<sup>(١)</sup>.

ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد.  
وقولهم: "ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيدها إلا المغرب". فيه نظر،  
فإن عموم الأمر بالصلاوة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة  
أيضاً موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهة: لأن العادة طوع،  
والتطوع لا يكون بركعة، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع  
المطلق الأولى فيه أن يسلّم من كار كعteen، والرابعة العادة تختلف ذلك.

والصواب في القراءة خلف الإمام: أنه إذا سمعه المأمور، فلا يجب عليه قراءة، ولا تشرع، وإذا لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة: سرية أو جهرية؛ لأن النصوص

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ولفظه: «... صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٢).

المختارات الجلية

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>. عَامٌ  
وَأَيْضًا كِرَاهِيَّةِ إِيتَانِ الْإِمَامَ بِالسَّجْدَةِ، لَا يُوجَبُ تَرْكُ الْمَأْمُومَ مُتَابِعَتِهِ الْوَاجِبَةِ.  
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ سَجْدَةَ "ص" لَا تَبْطِلُ الصَّلَاةِ إِذَا سَجَدَ بِهَا الْقَارِئُ؛ لَأَنَّ  
سِيَّهَا الْقِرَاءَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والصحيح في أوقات النهي: أن النهي في الفجر يتعلّق بصلوة الفجر، لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، وكصلاة العصر، فإن الصلاة في أي وقت من الأوقات ملزمة، لا بمقتضى النهي.

**والصحيح:** جواز إعادة الجمعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون، وسواء أدرك الإقامة أو وجودهم في أثناءها لقوله ﷺ: «لا تفعلا، إذا أتيتم مسجد جماعة وهم يصلون، فصلّيا معهم فإنّها لكما نافلة»<sup>(٣)</sup>.

ولأن العلة في إدراك الإقامة أو إدراك ما بعدها واحدة، وهي خوف اتهم الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية. وتجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها؛ لأن أحاديثها عامة محفوظة، وأحاديث النهي فيها تخصيصات كثيرة، ولأن ذوات الأسباب تفوت بفوائط أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة، ولثبتت بعض ذوات الأسباب في الأحاديث الصحيحة، كالإعادة، وركعتي الطواف ونحوها، وأن في بعض الفاظ أحاديث النهي: النهي عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات، وذلك إنما يكون في النفل المطلقة، وأما المقيد، فإن سببه منعه من التحرى لوقت النهي، والله أعلم.

(١) أخر جهالخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخر جه مسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>٤٥</sup> (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧).

## المختارات الجلية

الآمرة بالاستماع والإنصات، إنما هي مع سماع المأمور للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها تتناول الإمام، والمنفرد، والمأمور الذي لا يسمع قراءة إمامه، وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وبحتم معه الأدلة.

قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته وما أدركه مع الإمام آخرها فيه نظر، وال الصحيح القول الآخر، وأن الذي يدرك مع الإمام أولها، والذي يقضيه آخرها، وذلك أن قوله عليه السلام: «فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِّمُوا»<sup>(١)</sup> صريح في ذلك، غير محتمل، وللهذه الأدلة: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(٢)</sup> ليس ظاهراً أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإثمام، وكثيراً ما يطلق القضاء بمعنى الإثمام، ويؤيد هذا أن هذا هو الأصل، وهو الواقع، فما الذي يخرج هذا الأصل عن حاليه ويوجب انعكاس الأمر؟ ويؤيد هذا أن الإنسان المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي، لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام.

ويؤيد ذلك أيضاً أنه إذا أدرك ركعة من المغرب، ثم قام ليقضي أنه يصلى ركعة ويجلس للتشهد الأول، ثم يتم صلاته، ولو كان الذي يقضيه أولها لفعل في الركعتين الفائتين كما يفعل فيما إذا صلى وحده بأن يسردهما، ولا ينفع قولهم: إنه لو سردهما لاقتصر في المغرب على شفع، وهي وتر؛ فإنه -على قولهم- يحصل الإيتاء بالرکعة التي أدرك مع الإمام، لأنها على ذلك القول آخر الصلاة، ويدل على ذلك أيضاً: أن التشهد الأخير لا يكون إلا في آخر صلاته التي يقضيها، لا في التي أدرك مع الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه النسائي (٨٦١) من حديث أبي هريرة رض. وصححه الألباني في الصحيح (١١٩٨).

## من المسائل الفقهية

ويلزم على قولهم أنه يتشهد التشهد الأخير مع الإمام، ويقتصر على التشهد الأول فيما يقضيه، ولم يقولوا بذلك.

ويشهد لهذا أن الترغيب في الاستفتاح، والأمر بالتعوذ، إنما هو في أول ما يدخل المصلي في صلاته، لتحصل المصلحة المترتبة على ذلك، نعم إذا فاتته ركعتان من الرباعية، وأراد أن يقرأ في القضاء زيادة على الفاتحة كان حسناً، وليس هذا لأجل أنه أول صلاته، وإنما ذلك تداركاً للقراءة، حيث فاتته مع الإمام، والله أعلم. وال الصحيح: أن مسابقة الإمام عمداً إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، آنما مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن، أو بركن أو ركين، سواء كان ذلك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما، سواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهى عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول بأن ذلك محرّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركتين غيره؛ فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنه خلاف النص، فإنه خلاف نص الإمام أحمد، كما صرحت بذلك في رسالته المشهورة، والله أعلم.

وال صحيح: أن الأنقى والأروع في الإمامة، مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على السنّ، لأن الإمامة كمالها في العلم والثقة، والنسب لا دخل له في هذا الموضوع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات.

وال صحيح: أن إماماً الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله عليه السلام: «يُصلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رض.



## المختارات الجلية

الآمرة بالاستماع والإنصات، إنما هي مع سَمَاع المأمور للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها تتناول الإمام، والمنفرد، والمأمور الذي لا يسمع قراءة إمامه، وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وبحتم في الأدلة.

قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته وما أدركه مع الإمام آخرها فيه نظر، والصحيح القول الآخر، وأن الذي يدرك مع الإمام أولاً، والذي يقضيه آخرها، وذلك أن قوله عَزَّوَجَلَّ: «فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(١)</sup> صريح في ذلك، غير محتمل، وللهذه الآخر: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(٢)</sup> ليس ظاهراً أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإثمام، وكثيراً ما يطلق القضاء بمعنى الإثمام، ويفيد هذا أن هذا هو الأصل، وهو الواقع، مما الذي يخرج هذا الأصل عن حاليه ويوجب انعكاس الأمر؟ ويفيد هذا أن الإنسان المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي، لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام.

ويؤيد ذلك أيضاً أنه إذا أدرك ركعة من المغرب، ثم قام ليقضي أنه يصلى ركعة ويجلس للتشهد الأول، ثم يتم صلاته، ولو كان الذي يقضيه أولاً لفعل في الركعتين الفائتين كما يفعل فيهما إذا صلى وحده بأن يسردهما، ولا ينفع قوله: إنه لو سردهما لاقتصر في المغرب على شفع، وهي وتر؛ فإنه - على قوله - يحصل الإيذاء بالركعة التي أدرك مع الإمام، لأنها على ذلك القول آخر الصلاة، ويدل على ذلك أيضاً: أن التشهد الأخير لا يكون إلا في آخر صلاته التي يقضيها، لا في التي أدرك مع الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه النسائي (٨٦١) من حديث أبي هريرة رض. وصححه الألباني في الصحيح (١١٩٨).



## من المسائل الفقهية

ويلزم على قولهم أنه يتشهد التشهد الأخير مع الإمام، ويقتصر على التشهد الأول فيما يقضيه، ولم يقولوا بذلك.

ويشهد لهذا أن الترغيب في الاستفتاح، والأمر بالتعود، إنما هو في أول ما يدخل المصلى في صلاته، لتحصل المصلحة المترتبة على ذلك، نعم إذا فاتته ركعتان من الرابعة، وأراد أن يقرأ في القضاء زيادة على الفاتحة كان حسناً، وليس هذا لأجل أنه أول صلاته، وإنما ذلك تداركاً للقراءة، حيث فاتته مع الإمام، والله أعلم. والصحيح: أن مسابقة الإمام عمداً إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن، أو بركن أو ركعين، سواء كان ذلك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما، سواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهى عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول بأن ذلك محرّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركتين غيره؛ فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنه خلاف النص، فإنه خلاف نص الإمام أحمد، كما صرّح بذلك في رسالته المشهورة، والله أعلم.

والصحيح: أن الأنقى والأورع في الإمامة، مقدّم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على السنّ، لأن الإمامة كمالها في العلم والتقوى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات.

والصحيح: أن إماماً الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: «يُصلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رض.



## المختارات الجلية

قاله في أئمة الجور، ولأن صلاة الفاسق بنفسه صحيحة، فصلاة غيره خلفه كذلك، ولذلك كان الصدر الأول يصلون خلف من يكون إماماً للناس - في الجمع والجماعات وغيرها- من أئمة الجور، ومِمَّن بان فسقهم، ومن أهل البدع: لَمْ يكونوا يمتنعون منها، ولا يصلونها معهم ويعيدون.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه: «وَلَا يَؤْمِنْ فَاجْرٌ مُؤْمِنًا»<sup>(١)</sup>. فهو - على تقدير صحته والاحتجاج به- يدل على أن البر أولى من الفاجر، وأنه لا يجوز تولية الفاسق إماماً ولا غيرها، وهذا مسلم، ولذلك قرقنه بقوله: «وَلَا أَعْرَأْ مَهاجِرًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أولوية بالاتفاق، حتّى أن بعض الأئمة - كشيخ الإسلام وغيره - يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفساق والصلاحة منفرداً من طريق أهل البدع والرفض، وأنه مخالف لقول السلف، ثُمَّ إن هذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة الإمام والمأمور، كلُّ منهما له كمالُها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدي أحدُها إلى الآخر، فكيف وهو تصح صلاته لنفسه؟ وإذا كانت الصلاة تصح خلف من يجب عليه الإعادة، كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه تجاهسة جهلها، على القول الآخر، فخلف الفاسق من باب أولى وأحرى.

وأيضاً النصوص الكثيرة الموجبة لحضور الجماعة والمتوعدة على من تركها إذا لم يوجد إلا إمام فاسق، فأيّ شيء ينسخها ويسقطها، وليس يتيسر للإنسان الصلاة في جماعة في مثل هذه الحال، وأيضاً إذا قيل بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق، كان ذلك ذريعة إلى مفسدة عظيمة، وهي التخلف عن الجماعة، بل ربما تذرع إلى ترك الصلاة بالكلية، كما هو الواقع.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر رض. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨٦).

(٢) التخريج السابق نفسه.

## من المسائل الفقهية

**فالحق الذي لا ريب فيه:** أن الصلاة كالمجاهد، تصلى خلف كل بر وفاجر، كما تجاهد مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا، إلَّا أنه يجب على من له الأمر ألاً يولي الإمامة إلَّا من هو أحق بها شرعاً وهذه مسألة، وتلك مسألة أخرى، والله أعلم.

**والصحيح:** صحة إماماة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها، إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحجّ أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله عليه السلام: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

إلى آخره، يشمل هذا العاجز كغيره.

وكذلك صلاته عليه السلام - جالساً لَمَّا عجز عن القيام - دليل على جواز مثل هذه، وما كان في معناها، وتعليق ذلك: أنه إمام الحجّ، وأن غير إمام الحج لا يجوز فيه ذلك، تعليق غير مسلم، فإن إمام الحج كغيره من الأئمة، لا فرق في الحقيقة بينه وبين غيره، وأيضاً فإنه منقوص بغير القيام، فإن إمام الحج فيها كغيره قولًا واحدًا.

وممَّا يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان أو الشروط لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأمور غير مرتبطة بصلاح إمامته إلَّا بالتتابع فقط، فكل نفس لها ما كسبت عليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليق الذي علل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إماماة المتيمم إلَّا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلَّا بمثله، ونحو ذلك من المسائل التي لا يمكن القول بها.

فعلم أن القول الصواب: إن الإمام إذا لم يخلُ بشيء مما يجب عليه بنفسه؛

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رض.



## المختارات الجلية

أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته، بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته، كالذى جهل حدثه. فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة، والله أعلم. قوله: "إن علم معه واحد أعاد الكل". هذا فيه نظر في حق بقية المؤمنين الذين لم يعلموا، فإن الصواب صحة صلاة كل مأمور لم يعلم بحدث إمامه، سواء كان الإمام عالماً بحدثه، وتممها متعمداً، أو علم بعض المؤمنين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجهه، نعم الذي علم ذلك وبقي على نية الاتمام فإنه متلاعب، عليه إعادة هذه الصلاة.

والصحيح: أنه يجوز اتّمام المفترض خلف المتنفل، لقصة معاذ بن جبل، أنه كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة وهو في الصحيح<sup>(١)</sup>، وذلك صريح في المسألة، وكذلك قصة عمرو بن مسلمة الجرمي: أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة اتّمام المفترض بالمتنفل، ودليل أيضاً على صحة إمامته الصبي في الفرض والنفل، وكذلك بقية العمومات، وأما تعليل المانعين بأن المأمور إذا نوى أن صلاته فرض والإمام نواها فنفأ، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

فليس الأمر كما ذكروا لوجهين:

أحد هما: أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مُخالفه بالأفعال، كمسابقة الإمام أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مُخالفته النية، وبقية هذا الحديث يوضحه جدًا، فإنه قال فيه بعد قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: «فِإِذَا رَكِعُوا فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## من المسائل الفقهية

رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا<sup>(١)</sup>. إلى آخره، وهذا ظاهر. والوجه الثاني: أنهم قد أجازوا النفل خلف الفرض، وهذا مُخالفته له في النية، فدل على أن هذا المعنى غير معتر، ويترتب على هذه المسألة أن الصحيح أنه يصح صلاة فرض خلف فرض آخر، ولو خالفه في الاسم كالظاهر خلف العصر، وبالعكس، وهذا ظاهر لا دليل على المتع منه، والأصل الجواز. والصحيح: أن وقوف المأمور عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل برتك الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفذية.

وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس -لما وقف عن يساره- إلى يمينه<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السننية، كتأخيره جابرًا وجبارًا لما وقفا على جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط.

والصحيح: أن وقوف الفذ خلف الصف -إذا كان رجلاً- لعذر لا يضر؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، فالمصافحة إذا قلنا: إنها واجبة. فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها، ومع ذلك، فكل من عجز عن شرط أو ركن، فإن صلاته صحيحة إذا أتي بما يقدر عليه، وكذلك الوقوف قُدّام الإمام لعذر، والله أعلم.

والصحيح: أن المأمور إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت، أنه يصح اقتدائـه به، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما

(١) التغريب السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## المختارات الجلية

نَهَرْ أَوْ طَرِيقٌ أَمْ لَا؟ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، وَلَا عَلَى التَّفْرِيقِ، وَإِنْ قَدْرَنَا أَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَصْحُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَضُرُّ حِيلَوْتَهُ بَيْنَ إِمَامَهُ، إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ الْإِمَامُ لَا مَانِعٌ فِيهِ، وَالَّذِي يَصْلِي فِيهِ الْمَأْمُومُ كَذَلِكَ.



## من المسائل الفقهية

### ومن باب صلاة أهل الأعذار

لَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِلَّا قَوْلُهُ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا صَلَاةُهُ بِطَرْفِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ، وَمَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى جَنْبِهِ مَعَ الْإِيمَاءِ آخِرَ الْمَرَاتِبِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ -رَحْمَهُ اللَّهُ-.

وَالصَّحِيفَ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قَدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَإِنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ صَلَى جَالِسًا، أَنَّهُ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، وَيَصْلِي جَالِسًا؛ لَأَنَّ مَصَالِحَ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ لَا يَوازِنُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَأَيْضًا إِذَا وَصَلَ مَحَلَّ الْجَمَاعَةِ وَصَارَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ، لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْجِلوْسُ فِي حَقِّهِ بِمِنْزِلَةِ الْقِيَامِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ، فَقَدْ حَصَّلَ مَصَالِحَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ تَفْتَهْ مَصَالِحَ الْقِيَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: "وَتُؤْجِزِي الْفَاتِحةَ مِنْ عَجَزِ فَائِمَهَا فِي اِنْهَاطِهِ، لَا مِنْ صَحْ فَائِمَهَا فِي اِرْتِفَاعِهِ". فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ يَنْهَضُ إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصُرِّ الْقِيَامَ بَعْدُ فَرِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْهِ، وَفِي قِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا وَقْتُ ثُوُبَضِهِ حِينَ يَحْسُنُ بِنَشَاطِهِ هَذَا غَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبَرُ حَتَّى يَصُلِّ إِلَى الْقِيَامِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيفَ: أَنَّ رَحْصَ السَّفَرِ: الْقَصْرُ، وَالْجَمْعُ، وَالْفَطْرُ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثَةٌ مَتَرْبَةٌ

(١) أَنْجَرَهُ الْبَخْرَارِيُّ (١١٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ.

## المختارات الجلية

على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، وسواء كان يومين أو أقل؛ لأن الله ورسوله قد رأيا الشخص على مجرد حقيقته ووجوده، ولم يحدا ذلك بمندة، وأيضاً فالنبي ﷺ قصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وخلفه أهل مكة يصلون بصلاته، ويقصرون كما كان يقصر، ولم يكونوا يتبعون الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده ب يومين.

والقاعدة: "أن النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله".

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من عسفان». أو كما قال رضي الله عنهما: فإنه لا يعارض به ما سبق من النصوص.

وأيضاً فإن الحكمة - وهي المشقة - التي علق الشارع عليها التخفيفات موجودة في قصير السفر وطويله.

والصحيح أيضاً: أنه يتخصص المسافر، وإن كان هائماً أو تائهاً، لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة، فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره، وليس على منعه من الشخص دليل، ولا تعليل صحيح.

والصحيح أيضاً: أن المسافر إذا أقام بموضع، لا ينوي فيه قطع السفر، فإنه مسافر، وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام؛ لكونه داخلاً في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمها واحد، فلم يرد المنع من الشخص في شيء منها، بل ورد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل على الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام وهو يقصر، وكذلك روي عن كثير من الصحابة من هذا النوع شيء كثير.

وقول المانعين: إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام غير ظاهر، فإن الظاهر من تلك الواقع: أنه يغلب على الظن، أو يجزم بنية إقامة أكثر

## من المسائل الفقهية

من أربعة أيام، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع، ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع حاز ذلك، ولو لم ينوي، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يقول قبل التكبير: نويت الجمع ولا القصر، ولا أمر بذلك، ولو كان شرطاً لنقل نقاً متواتراً مشتهرًا، وأيضاً فليس العلة عدم النية، وإنما العلة في وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في شيء من ذلك.

والصحيح: أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإنعام، وأنه لا يجوز القصر فيها.

القول الآخر: إنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء ائتم بمقيم أو بمسافر، أو نوى القصر أو لم ينوي، ومن باب أولى إذا شك أو غير ذلك من المسائل، فإن الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفراً، ولا دليل يدل على وجوب الإنعام، بل ولا على استحبابه، والله أعلم.

والصحيح: جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية، وقولهم: إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم والاقتران غير مسلم، فإنهم لم يوجبوا الموالاة في جمع التأخير، وإنما معنى الجمع كون وقت الصالاتين يصيران وقتاً لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع، والله أعلم.



من فروع تلك، والله أعلم.  
وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبين: الحمد، والصلوة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل.

والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة: أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شرطاً لا تصح إلا بها، سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهوًّا؛ فيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربع من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود، فغير صحيح.

والصواب: أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله، وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة لهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قوله لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلني وقد فعل ما يلزم منه ويقدر عليه، وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين والله الحمد.

قوله: "إلا من قدم صاحبا له أو حفظه بلا إذنه". أي: فله ذلك، وفي هذا نظر؛ فإن المسجد من سبق إليه بنفسه، لا بنائه الذي لا يريد أن يصلى في المكان، غاية ما يكون أن يقال: إن من سبق إلى مكان وقصد الصلاة فيه أن له

### ومن صلاة الجمعة والعيدين إلى الزكاة

الصواب: أن الجمعة والجمعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة». فذكر منهم العبد المملوك. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

فهو حديث ضعيف الإسناد، وطارق قد ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ، وأصح منه حديث حفصة في سن النسائي مرفوعاً: «رواج الجمعة واجب على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>. وهو عام في الحر والمملوك.

والأصل: أن الملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية الممحضة، التي لا تعلق لها بالمال.

ولم يصح عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء، فالصواب أنه لا يتشرط لهم الأربعين.

قوله: "إإن أحروم ثم زحم وأخرج من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته".  
هذا بناء على أن صلاة الفد خلف الصف لا تصح ولو لعذر.

والصواب ما تقدم: أنه إذا صلى فذا لعذر أن صلاته صحيحة، وهذه المسألة

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧١) من حديث حفصة . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١).



## المختارات الجلية

إيثار غيره، وأما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك.

**والصحيح:** أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين، وأن النبي ﷺ كان يحرض الناس عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلى<sup>(١)</sup>، ولو لا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضر أمته هذا الحض عليها، فدل على أنها من أكدر فروض الأعيان.

**قولهم:** "يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه" فيه نظر، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد متجملاً.

**والصحيح:** أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما؛ لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، ولقوله: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»<sup>(٢)</sup> أي: ناقص البركة.

والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق؛ لأن الله خصها بالأمر بالذكر فيها، ولقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»<sup>(٣)</sup>.  
ولأن عمر كان يكبر في قبره فيكبر من حوله، حتى ترتج مني تكبيراً، والله أعلم.

وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر الناس بها.

(١) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رض.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رض. وفي آخره: « فهو أجذم». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رض.



## من المسائل الفقهية

**والصحيح في صلاة الكسوف:** حديث عائشة الثابت في الصحيحين<sup>(١)</sup> أنه صلى في كل ركعة برکوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات فإنه وهم من بعضهم واه، كما قاله الأئمة: الإمام أحمد والبخاري، وغيرهما، والله أعلم.

**الصواب:** أنه لا ينادي بـ"الصلاحة جامعة" إلا للكسوف، لا للعیدين ولا للاستسقاء؛ لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة أيضاً إلى النداء؛ لكون الوقت معلوماً، بخلاف الكسوف.

قوله: "إلا نائباً عن مسلم -أي: فيجزي- ولو كان كافراً". وفيه نظر؛ إذ هو طهارة يعتد به، فكيف تصح من كافر، من دون عذر؟

**والصحيح:** أن الزوج يجب عليه كفن امرأته؛ لأنه من الإنفاق بالمعروف، ويرى الناس من المنكر أن الزوج الغني لا يلزمها كفن زوجته الفقيرة، وأنه وغيره من الأجانب سواء، والتعليق بأن النفقة مقابلة للاستمتاع، وقد فات الموت، يقال: بل هو في مقابلة الزوجية، كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت كإرث وتحوة، فكذلك النفقة، وأيضاً هذا التعليق منقوص بالمريبة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها، والله أعلم.

**والصحيح:** جواز الصلاة على القبر ولو بعد شهر؛ لأنه لم يرد فيه من، والله أعلم.

**والصواب:** تحرير البناء على القبور، وتخصيصها، وتبخیرها والجلوس، والكتابة عليها؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصّر عن درجة التحرير.

موجودة في أصل المال، وفي حصة صاحب المال، وفي جميع أموال الناس كلها تحت حظر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أسقط عنه الزكوة، بل كان ﷺ يبعث عماله، فيأخذون زكوة الأموال الظاهرة، ولم يكونوا يستفصرون: هل فيها حصة مضارب أم لا؟ وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا التعليل الأخير احتاج به من أوجب الزكوة في الأموال الظاهرة مطلقاً، ولو كان صاحبها مديوناً. والله أعلم.

الصحيح: قول من قال من الأصحاب: إن إيدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكوة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين، وأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكوة.

الصحيح: أنه يعتبر لوجوب الزكوة بقاء المال إلى التمكّن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه؛ لأنه لم يفرط، وغاية ما يكون أن تكون الزكوة في هذا المال كالأمانة التي لا تضمن إلا بالتفريط.

والصحيح: جواز دفع زكوة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلّفها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكوة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكوة في أقيامتها، فإنّها تجحب فيأجرتها وريعها في الحال، ولا يُشترط أن يَحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتائج السائمة.

والصحيح: أنه لا يُجزي إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يُجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا

### ومن كتاب الزكاة

الصحيح: أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مُماطل لا يُقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه ممَن لا يقدر عليه صاحبه، ولا ينتفع به؛ لا زكوة فيه، ولو قبضه حتَّى يَحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكوة في الأمور النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للماء.

وأيضاً: فإنه يجب إنتظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكوة على الغريم في هذه الحالة يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يضيق على المعسر.

وأيضاً: فإذا كانت أموال القُنية المعدة لصالح أهلها لا زكوة فيها؛ لكن القُنية صرفها عن النماء والكسب الذي هو أصل الأموال الزكوية، فكيف تجحب الزكوة في الأموال التي لا تنمو، ولا ينتفع بها، وهذا ظاهر والله الحمد.

والصواب: إيجاب الزكوة في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت نصابة الدخوله في جميع عمومات النصوص، ألفاظها، ومعانيها، فالآحاديث التي فيها إيجاب الزكوة فيمن له هذا المقدار من الذهب أو الفضة، أو الماشية أو الحبوب، والشمار أو غيرها، يدخل فيها المضارب كغيره، وكذلك معانيها؛ فإن الزكاة شُرعت مواساة في الأمور النامية، وحصة المضارب نامية، فكيف تسقط عنه الزكوة وحصتها قد تكون ألفاً، أو عشرة آلاف، أو أكثر من ذلك لعلة، أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال، هذه العلة

والصحيح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر؛ إذا كان ذلك لمصلحة؛ لأنَّه يُنْهَى  
كان يبعث عَمَالَه، فتارة يفرقونَها على فقراء المَحَلِّ، وتارة يحملونَها إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّ  
أَنَّ حِلَّ الدِّفْعِ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ، فَإِذَا دَفَعْتُ فِي أَحَدِهَا أَجْزَأَ ذَلِكَ مَطْلَقاً.

لریم ایسکو سان لیون فرانس  
۳۰ \* \* \* ۲۷

كانت ثُقَّاتٍ فِي الْمَحَلِ الَّذِي تَخْرُجُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

وذلك لا يكون إلا في قوت البلد، ولأن الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين، وأنه من أوسط ما يطعمه أهله، والفطرة أولى، ولأن النبي ﷺ إنما نص على الأصناف الخمسة في الفطرة، لكونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت، فالحكم يدور مع علته.

والصحيح: أنه لا تُحِب عليه فطرة من تبرع بنفقة شهر رمضان، وإنما تستحب استحباباً كالنفقة، والله أعلم.

وإذا تعذر نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته أو امتنع ولم يمكن إلزامه بذلك، فالقول بأن الزكوة لا تجزئ إليه بقيده، وتعليل الأصحاب -رحمهم الله- يدل على ذلك، فإنهم عللوا بمنعه من دفعه إليه، أنه يوفر ماله عن النفقة، فإذا كان لا ينفق عليه، ثم يمنع من إعطائه من زكاته، فإن هذا لم يدخل في كلامهم، بل هذا أحق بزكاته من غيره، وإنما يمنع الإنسان من إعطاء زكاته من في دفعها إليه إحياء ماله، كالأولاد والأهل الذين يُنفق عليهم، وكالغريم الذي يقصد بإعطائه أن يردها عليه، أو يرد مقابلها، أو يتوفّر عليه ماله؛ لأنّها في هذه الحالة معاوضة، لا إخراج مَحْض.

والصحيح: أنه إذا نوى المتصدق الزكاة، ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمعطى أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكيل لم ينوي أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها؛ بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب، ليخرجها على أهلها، فآخر جها وهو لا يدرى أنها زكاة أو صدقة، أن ذلك يجزي أصحابها، لأن الأعمال بالنيات، وهو قد نوى، ولا يضر عدم نية وكيله، ولافائدة في ذلك أيضًا.

(١) آخر جه البهقى، في السنن (٤/١٧٥) وابن عدى في الكامل، في الضعفاء (٧/٥٥).

## من المسائل الفقهية

وغير ذلك من النصوص المؤقتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان الشمس والقمر، فإن هذه الأمور بالاتفاق: تختلف باختلاف محلها، ولكل أهل محل حكمهم في ليتهم وفجرهم، وزوالهم وعصرهم، وغير ذلك، فكذلك في رؤيتهم للهلال، وهذا واضح، والله الحمد.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار برأية هلال رمضان لزمه إمساك قوله واحداً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جدًا، مبني على أصل، وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم.

ويوضح هذا أنهم كانوا مستعدين ناوين موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان، فإذا بان لهم بعد ذلك خطؤهم في فطتهم لم يكن هذا خطأ مؤاخذين به، بل كان هذا المشروع في حقهم: أنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي، فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجه.

ويوضح هذا أن الناسى إذا أكل وشرب وهو صائم أن صومه صحيح، وكذلك المخطئ (على القول الصحيح) وهو لأدنى أحوالهم أن يكونوا مُخطئين إن لم نقل: مصيبيين، فكيف يتم الصوم للناسى والمخطئ دون المفتردين بالأمر المسكين بالأمر، والناسى والمخطئ مفطرون بالعذر، صائمون بالأمر، فأي الطائفتين أunder وأولى بعدم القضاء؟ بل حالة المفتر قبل أن يتبيّن له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل ويشرب قبل أن يتبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبيّن له بعد أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فالصواب أن حكمه حكم الناسى: لا حرج عليه، وصيامه صحيح؛ لأن الله جعل الناسى

## ومن كتاب الصيام والاعتكاف

الصواب: أنه إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قدر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع؛ لقوله ﷺ: «إِنْ عَمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

وهو صحيح صريح، لا يحمل التأويل، وما استدل به على مشروعية الصيام، فإنه محتمل، وهو محمول على هذا الصريح.

والصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس الذي في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> صريح بذلك، فإن ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام، وأخبر أن ذلك أمر من النبي ﷺ.

وأما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٣)</sup>.

فإنما مثل قوله: «إِذَا أَبْلَى اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ مَرَأَتِهَا الْفَيَّامَ إِلَى أَلَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

## المختارات الجلية

والمحظى حكمهما واحداً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المحظى أن يقضى ذلك اليوم.

ويوضح ذلك أيضاً أن المتأولين من الصحابة رضي الله عنهم للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف، فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم ﷺ بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطراً قبل أن يتبيّن له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبيّن له: أعلى حالة من المتأول.

فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يوم من رمضان لا يقضوا ذلك اليوم بل يمسكونه فقط.

قيل: أما الكافر فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه لم يخاطب به قبل ذلك، ولم يجب عليه حكمًا ظاهراً، فهو كالذى لم يعلم أنه من رمضان، وأما الحائض والنفساء فإن الصيام واجب عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلا أن من شرط صحته انقطاع الدم، وليس حالتهم كحالة المحظى والناسي، فإن الشارع جعل دمهما مانعاً من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب، والله أعلم.

والصحيح: أن المسافر لا يلزم الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، فإن الله قال: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَعَهُهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾** [البقرة: ١٨٤].

ولم يستثن حالة من الأحوال، ولأن من علم أنه يقدم في الوقت فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام المرتبة على السفر لا تقطع إلا بانقطاعه.

قوله: "لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعد مراعاة لعجزه عنه". فيه نظر ظاهر؛ لأنه مكلف، فلا يسقط



## من المسائل الفقهية

عن الأمران: الصيام أو بدله، وليس اجتماع عذر السفر وعذر المرض أو الكبير موجباً لإسقاط الفدية، وليس على ذلك دليل.

قوله: "إن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض لم يضره. إن كان في آخره؛ لأنه بنى على أصل، ويضر إن قال في أوله؛ لأنه لم يبن على أصل". فيه نظر، فإن هذا الذي عليه، ولا يمكنه أن ينوي غير ذلك إلا نية تقديرية فرضية، لا نية واقعة، والتفريق بين الأمرتين غير وجيه، فإنه إن كان لا يجزي في أوله فلا يجزي أيضاً في آخره، وإن كان يجزي في آخره - وهو الصواب - فكذلك يجزي في أوله.

وممّا يوضح هذا أنّهم قالوا: كل يوم عبادة مستقلة، لا يبطل ببطلان غيره، ولا يصح بصحة غيره.

ولم يثبت من المفترضات سوى الأكل والشرب والجماع ونحوه إذا فعل ذلك متعمداً، وكذلك الحجامة، وأما ما سوى ذلك فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وقياسه على هذه الأمور غير صحيح، لوجود الفرق بينهما، وشرط الإلحاد ألا يكون بين الملحق والمملحق به فرق بوجهه، وإلا فالأصل عدم التفطير. وكذلك الصحيح أن المُجماع والمُجماع ناسياً أو مكرهاً أنه لا فطر عليه ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفترض قد عُفيَ فيه عن النسيان، فالجماع كذلك، ولأن الله عفا عن الناسي والمحظى مطلقاً، ولأن فعل المحرّم في العبادة نسياناً لا يؤثر في إبطالها، والله أعلم.

والصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد لعدم وروده.



## ومن كتاب المناك

تَقْدِيم أَنَّ الْعَبْدَ يُشَارِكُ الْحَرَفِيَّ فِي الْأَحْكَامِ الْبَدْنِيَّةِ، إِلَّا مَا وَرَدَ اسْتِثْنَاؤُهُ وَتَخْصِيصِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ خُفِّفَتْ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ، لِكُونِهِ لَا مَالَ لَهُ، فَهُوَ كَالْفَقِيرُ، فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُهِمِّ الصَّحِيحُ أَنَّ إِذَا حَجَّ بَعْدَ بُلوغِهِ، وَلَوْ قَبْلَ حِرْيَتِهِ أَنْ حَجَّهُ هِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ الْفَقِيرَ مَعْفُوًّا عَنِ الْحَجَّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، إِذَا تَيسَّرَ لَهُ وَفَعَلَ أَجْزَاءُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ إِعَادَتِهِ إِذَا اسْتَغَى، فَكَذَلِكَ هَذَا الرَّقِيقُ إِذَا أَدْى فَرِيضَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَجَّ لَمْ يَوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ مُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَإِلَمْ يَقُولْ: إِنْ حَجَّ الرَّقِيقَ لَا يُجْزِيهِ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمَرِ مَرْتَيْنَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّائِبَ فِي الْحَجَّ الْفَرْضُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَلْدِ الْمَنْوَبِ، لِعدَمِ وَرُودِهِ، وَلِأَنَّ الرِّحْصَةَ فِي الْقِضَاءِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْمَعْضُوبِ شَامِلَةٌ لِمِنْ عَنْهُ يَنْشَئُ الْحَجَّ مِنْ بَلْدِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَنْوَبِ عَنْهُ أَفْعَالُ كَانَ يَنْشَئُ الْحَجَّ مِنْ بَلْدِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَنْوَبِ عَنْهُ الْحَجَّ فَقْطُ، وَأَمَّا السَّعْيُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَيُكَوِّنُ مَقْصُودًا قَصْدَ الْوَسَائِلِ الَّتِي إِذَا حَصَلَ مَقْصُودُهَا بِرَئِسِ الْذَّمَةِ، يَؤْيِدُ هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّ الْمَنْوَبَ عَنْهُ لَوْ قَدْرَنَا أَنَّهُ سَارَ إِلَى نَحْوِ مَكَّةَ بِغَيْرِ قَصْدِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، ثُمَّ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نِيَّةَ الْحَجَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعُودُ إِلَى بَلْدِهِ لِيَنْشَئُ مِنْهَا نِيَّةَ الْحَجَّ، فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ، وَلَهُ الْحَمْدُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا فَلَا فَدِيَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ إِزَالَةُ شَعْرٍ أَوْ ظَفَرٍ، بَلْ وَلَوْ كَانَ صِيدًا لِقُولَهُ: **وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَيِّنًا** [النَّادِيَةُ: ٩٥] الْآيَةُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِتَالِفٌ حَقَّ آدَمِيٍّ حَتَّى يُقَالُ فِيهِ: وَالْإِتَالِفُ يَسْتَوِي فِيهِ التَّعْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَنُفُوسِهِمْ، وَأَمَّا فِي حُوقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى الْإِثْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُمْ: "وَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ لِلْحَجَّ لِلْمَحْلِينَ بِمِكَّةَ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ". فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَقْصِدُوا الْإِحْرَامَ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، بَلْ أَحْرَمُوهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّفُعُ مِنْ مَزْدَلَفَةِ قَبْلِ الْفَجْرِ إِلَّا لِأَهْلِ الْعَدْرِ، فَيَرْجُعُ لَهُمْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ **بَيْلَةُ** وَجَهْوَرُ الْمُسْلِمِينَ مَكْثُوا فِي مَزْدَلَفَةِ إِلَى قَرِيبِ طَلَوعِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَقْدِمْ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا الْمُضْعَفَةُ، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُمْ: "وَلَهُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْزِيَارَةِ عَنِ أَيَّامِهِ مِنْهُ، وَلَوْ غَيْرُ مَعْذُورٍ". فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْتُومَاتٍ** [البَقْرَةُ: ١٩٧]. أَيْ: وَقْتُهُ وَأَفْعَالُهُ، فَكِيفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَكْدَ أَرْكَانِهِ، وَهُوَ الطَّوَافُ إِلَى بَعْدِ أَيَّامِ الْحَجَّ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا لَنُقْلِّ عنِ النَّبِيِّ **بَيْلَةً**، أَوْ عَنِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الصَّوَابُ: أَنَّ الرَّامِي لِلْجَمَرَاتِ وَقْتُ الرَّمْيِ يَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **بَيْلَةً** يَفْعُلُ، فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنِ يَسْارِهِ، وَمِنْ يَمِينِهِ فِي جَمْرَةِ الْعُقبَةِ وَالْوَسْطَى، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ يَسْارِهِ فِي جَمْرَةِ الْقَصْوَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ **بْنِ مُعَاوِيَةَ**.

## باب: الجهاد

القول بأن الجزية تُقبل من كل كافر "كتابي أو غيره" أصح؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المَجوس<sup>(١)</sup>، وكذلك أصحابه، والمَجوس مشركون، ولأن آية الجزية لم تنزل إلا بعدما دخل المشركون من أهل جزيرة العرب في الإسلام، وصار القتال للكفار الكتابيين من اليهود والنصارى، وهذا لعله الفائدة بالتقيد في الآية بقوله: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» [البقرة: ١٠١].

ولأن من مقاصد إقرارهم بالجزية لأجل أن يسمعوا كلام الله، وينظروا إلى الإسلام وأهله، وغير أهل الكتاب أحوج إلى هذا من أهل الكتاب لشدة جهلهم.

والصحيح: أنه لا يُحکم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت أبيه بدارنا؛ لأن الظاهر من حالة الخلفاء الراشدين وقت الفتوحات الإسلامية أنه يقع من هذا شيء كثير، ولا يلزمون أولادهم الصغار بالدخول في الإسلام، ولأن باقي الأولياء ينوبون عن الأبوين في التربية على دينهم.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

## ومن باب الأضحية والعقيقة

الصحيح: قول من قال من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن تجزي إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحًا تكون به معيبة أو مريضة؛ لأن مفهوم الحديث الصحيح: «أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمرجأة البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقى»<sup>(٢)</sup>.

يدل على إجزاء ما سوى ذلك، ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا احتاج به يدل على الكراهة كما أمر باستشراف الأذن والقرن، والله أعلم.

والصحيح: أن أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضحى والهدايا؛ لأنها أيام للرمي والمبيت، ولا يجوز صيامها، فكذلك كلها ذبح، وفي المسند عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «كل أيام التشريق ذبح»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

والصواب: كراهة الفرعة والعتيره؛ لأن قوله ﷺ: «لا فرعة، ولا عتيره»<sup>(٤)</sup>. ظاهر في المنع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رض. وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦٣٠٩) من حديث جبير بن مطعم رض. وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة رض.

على هذا القول أن الصحيح جواز قوله: بعتك داري بكذا على أن تباعني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهيه وَلَا يَنْهَا عَنْ بِعْتِينَ فِي بِيعَةِ لأن المراد أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما هذه الصورة وما أشبهها، فإنها بمسائل التعليق أشبه، وليس فيها محدود أصلاً، إلا إذا تضمنت ظلماً في أحد العقدين، فيمنع لأجل ذلك.

والصحيح: أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين كأرض مصر، والشام، والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجه، وهذا الذي عليه عمل المسلمين: قديماً وحديثاً، والوقف لرقبة الأرض، وأما البيع فإنه يقع على منافعها، وما وضع فيها من بناء وغرس وغير ذلك، ولا فائدة في المنع من ذلك، بل فيه ضرر كثير.

وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمان طويل، والحاجة من البائع للمؤجر والمشتري المستأجر تدعوه إلى ذلك جداً، وفي المنع من ذلك ضيق وحرج، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة.

والأشياء المستردة كالمسك في فارته، والفالجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بين، فالصواب قول المُحَوَّزِينَ لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر، فالصواب قول المانعين؛ لأنه وَلَا يَنْهَا نَهْيَ عَنْ بِيعِ الْغَرِيرِ، والحكم يدور مع عنته.

فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه: إنه مجهول أو غير مجهول، ينظر إلى تحقيقها، فإن تحقق فيها الغرر مُنعت، وإلا فالأصل الجواز.

ويدخل تحت هذا الأصل شيء كثير يقول فيه بعض أهل العلم: لا يجوز بيعه، ويقول آخرون: يجوز، وكلهم متفقون على العلة، وهي المغرر، فإن اشتبه

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة وَلَا يَنْهَا نَهْيَ عَنْ بِيعِ الْغَرِيرِ.

## باب: البيوع

الصواب: قول الشيخ تقى الدين -رحمه الله-: إن جميع العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال؛ فكل ما عده المتعاقدان عقداً انعقد بأى لفظ كان، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، والله رسوله قد أباح جميع العقود الجائزه المباحة، ولم يشترط في عقدها لفظاً معيناً، ولا تقديمًا ولا تأخيراً، والله أعلم.

الذي يتعمى القول به: جواز شراء المصحف، وكذلك جواز بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام، لأن الحاجة داعية جداً إلى ذلك، وما كان بهذه الشابة لم يُحرمه الله ولا رسوله، وقول ابن عمر وَدَدَتْ أَنَّ الْأَيْدِيْ تُقْطَعُ فِي بِيعِهَا: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها». يُحمل ذلك على من كان يمتنهما ولا يحترمها.

الصحيح: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن بيع الفضول وشراءه صحيح إذا أجازه من تصرف له؛ لأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة، فيبقى التصرف موقوفاً، خصوصاً على القول الصحيح: أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسخ، والولايات، وهذا هو الصواب، فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا قياس، ولابد للتعليقات من أمور مقصودة تتعلق لأجلها، وتلك الأمور لا محدود فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود، وما الفرق بين تعليق العقود التي يقصد بها العرض وعقود الولايات والوكالات: لا تحد بين الأمرين فرقاً مؤثراً، كما لا تجد فرقاً بين عقد العقود وحلها، ويترتب



## المختارات الجلية

الأمر علينا فعلى مدعى أنه غرر البيان، ويرجع فيه عند الإشكال إلى أهل الخبرة والمعرفة به.

قوله: "وإن باع من الصيرة كل قفيز بدرهم لم يصح؛ لأن من للتبعيض، وكل للعدد، فيكون مجهولاً". هذا فيه نظر؛ فإنه لا جهالة فيه بوجه؛ لأنهما تراضياً أن كل قفيز من الصيرة يقابل درهم، وسواء أخذها كلها أو بعضها، فما في جهالة في هذا؟

وكذلك على الصحيح: إن استثناء الدرام من الدنانير، والدنانير من الدرام، لا جهالة فيه، وهو معروف عند الناس: قدر أحد النقادين من الآخر.

قوله: في مسألة بيع المعلوم والمجهول: "إإن لم يتعدر علم مجهول بيع مع معلوم صحيحة في المعلوم بقسطه من الشمن لعدم الجهالة". فيه نظر فإن عدم العلم بالجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولاً، وهذا محدود ظاهر، فإنه يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالة، كما هو ظاهر.

والصحيح: أن المنع من البيع على بيع أخيه وشرائه على أخيه عام في زمن الخيارين وغيرهما، لعموم النهي عنهم، ولأن العلة التي تنتهي عنها - وهو إحداث البغضاء بين المسلمين موجودة، ولو بعد الخيارين، وربما توصل إلى فسخ البيع إذا رأى الزيادة بوجه محظوظ.

قوله في مسألة العينة: "وإن اشتراه بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس جاز". غير صحيح، والصواب المنع في ذلك؛ لأن النقادين مقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه الحالة فتح لمسائل العينة كما هو معروف.

قوله: "وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل الخطب وتكسيره، وخياطة الثوب وتفصيله؛ بطل البيع، كما روى أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في



## من المسائل الفقهية

بيع، ولا بيع ما ليس عندك<sup>(١)</sup>". قال الترمذى: حديث حسن صحيح. هذا على تفسير الشرطين في الحديث بما ذكر، ولكن الصحيح أن الحديث لا يتناول هذا، وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يتربت مفسدة شرعية، كمسائل العينة ونحوها، كأن يبيع السلعة بشمن مؤجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه نقداً أو بالعكس، فإنهما في الغالب يتشارطان لفظاً أو مواطأة، ويؤيد هذا أن الشارع لا ينهى عن المعاملات إلا ما فيه مفسدة: ربا، أو غرر، أو ظلم، وهذه الشروط لا محدود فيها بوجه، فكيف ينهى الشارع عنها. وأيضاً: فكما أنه لا مفسدة فيها بنفسها، فإنه لا يتذرع بها إلى مفسدة.

ولو قيل: إن لفظ الحديث عام فتدخل فيه هذه الشروط. قلنا: لو أخذنا بعمومه من غير مراعاة منا لحمله على الشروط الفاسدة لمنعنا من اجتماع شرطين من القسم الأول والثاني، وذلك لا يجوز، فعلم أن الحديث وإنما يتناول الشرطين المتضمنين لمفسدة شرعية، والله أعلم. قوله: "والثالث ما لا ينعقد معه بيع، نحو: بعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد أن يقول للمرأتهن: إن جئتني بحقك في محله، وإلا فالرهن لك؛ لا يصح البيع". تقدم أن الصحيح أن تعليق العقود جائز، وهذا منها، وحديث إغلاق الرهن إن صحيحة - فإن معناه أن يتملكه المرأة من دون إذن الراهن وشرطه، وهذا شرط إن جاءه بحقه، وإن فهو له، والمؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أصل حراماً أو حرام حلالاً.

والصحيح: ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقاً، وفي الصرف والسلالم والضمان والكفالة، لعدم المحدود في ذلك، ومضي مدة بعض الإجارة في مدة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (٤٦١١)، والنسائي (٤٦١١) من حديث ابن عمرو رض، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٦٤٤).

## المختارات الجلية

الخيار لا يضر لتراضيهما على ذلك، فإن فسخ وجب من الأجر بحصة المسمى، وكون الصرف والسلم يشترط لصحتهما التقابل، لا يمنع من ثبوت الخيار، فيحصل التقابل، ويصبح السلم والصرف، إلا أنهما إذا بقيا ولم يفسحا، فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كل بما دفعه، ولم يكن في ذلك محدود شرعياً، بل هذا داخل تحت قوله عليه السلام: «المؤمنون على شروطهم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الكفالة: إذا رضي المكفول له بكفالة من شرط له الخيار فيها، فالحق له، وقد رضي بتوثقه تحت الحظر -قد تلزم وقد لا تلزم- وباب التوثقات أوسع بكثير من باب المعاوضات، كما سيأتي -إن شاء الله- في الرهن.

الصحيح: أن خيار الشرط وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت، سواء طالب به من ثبت له ذلك أم لا، فورثته ينوبون عنه في هذا؛ لأنه من حقوقه المالية، والتركة هي مخلفات الميت من الأعيان والحقوق، وهذا من الحقوق التي ثبُّثها لمن بعده كثبوتها له، فأي شيء يُخرجها عن هذا الأصل؟ وهذا واضح والله الحمد.

الصحيح في خيار العيب: أنه يخير من وجد بما اشتراه عيناً جهله بين إمساكه بلا أرض أو رده وأخذ ثمنه الذي دفع، وأما الأرض، فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف على تراضيهما وإلا فالقول بأن المشتري يُحرر البائع على أنه يمسكه ويعطيه البائع أرض نقصه: قول ضعيف مخالف للمعاوضات، فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالشمن الذي وقع عليه العقد، والأرض زيادة على ذلك، والتعليق الذي ذكره الأصحاب -رحمهم الله- في قولهم: "إن المتباعين تراضياً على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه"

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٩٤)، والترمذني (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).



## من المسائل الفقهية

يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع بيدله، وهو الأرش". كلام غير صحيح عند التأمل، فإن الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الأجزاء، وإنما اغتر المشتري فظننه سليماً، فإذا بان معيناً ثبت له خيار الرد، وأما الأرش فهو معاوضة لا إجبار فيها إلا إذا تعذر الرد، ففي هذه الحالة يتبعن الأرش كسائر المتقومات.

والصحيح: أن البائع والمشتري إذا اختلفا: هل كان العيب متقدماً على البيع، أو حدث عند المشتري مع الاحتمال: أن القول قول البائع، فيحلف أنه باعه

سليماً، أو أنه لا يعلم به عيباً، أو أنه إنما حدث عندك أيها المشتري؟ لقوله عليه السلام: «البيبة على المدعى، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

والداعي في هذه الحالة هو المشتري، وأيضاً الأصل السلام في المعقود عليه فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

قوله: "إذا رده بعيب وقد كسره، رده، ورد أرض كسره". هذا ظاهر إن

كان الكسر لجميعه أو أزيد مما يحصل به الاستعلام، فاما كسرها بمقدار ما يحصل به استعلامها، ففي وجوب ضمانه نظر ظاهر، فإن هذا الكسر لابد منه في حصول الكشف عليها، وإذا كنا قد صححتنا عدم لزوم الأرض في إمساك العيب، كما سبق، فتصحيح ثبوت الخيار في البيع: تولية، وشركة، ومرأحة، ومواصفة، إذا بان خلاف ما أخبر به من باب أولى، وهو أصح من إلزام المشتري للبيع والرجوع إلى الصواب الذي لم يدخله عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٩٤).

وأخرجه الترمذني (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «البيبة على المدعى، واليمين على المدعى عليه». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧).



## المختارات الجلية

والصحيح: أن الاختلاف في عين المبيع كالاختلاف في الشمن، إذا لم يكن بينه لأحدهما تحالفاً وتفاسحاً، ولا فرق في الحقيقة بين الشمن والشمن، والعلة واحدة، ولا ترجح لأحدهما في أحدهما دون الآخر، فتعين القول بتساويهما.

والصواب: أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبض الشمن؛ لأنه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة، ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الشمن لحصل بذلك ضرر عظيم على الناس، ولتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريقة، وكذلك يملك حبس الشيء حتى يقبض أجرته؛ لأن له فيه حقاً ثابتاً.

والصحيح: أن المفتاح داخل في بيع الدار بأبوابها؛ لأنه تابع للباب، وإن كان منفصلاً، وكذلك الطاحونة؛ إما أن تدخل كلها إذا لم تستثن، وإما أن تخرج كلها إذا استثنى، وأما القول بدخول التحتاني من الأحجار دون الفوقياني فيه نظر ظاهر.

والصواب: أنه لا يجوز بيع الشمر قبل بدء صلاحته، ولا الزرع قبل اشتداد جبه لمالك الأرض والأصل؛ لأن الحديث عام والعلة عامة، وأما بيعه مع الأرض ومع الشجر، فإنه يدخل بالتبعية لوقوع العقد على الأمرتين، بخلاف المسألة الأولى، فإن العقد واقع على نفس الثمرة وحدها، والزرع وحده.

والصحيح: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الشمار لعموم العلة التي علل بها عليه في قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، به يستحل أحدكم مال أخيه؟»<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أن التفاوت اليسير في السلم معفو عنه، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: كل سلم يتفاوت، فالبقول إذا أسلم فيها وزناً، وكذلك الفواكه ونحوها، لا يضر

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٩)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

## من المسائل الفقهية

التفاوت فيها، بل ربما كانت في التحرير مثل غيرها، وكذلك ضبط الجلوود ونحوها بالمقدار، ممكناً، لا غر فيه، وكذلك الأولي ونحوها، وعلى هذا يذكر من صفات السلم ما يتفاوت فيه الشمن تفاوتاً ظاهراً بيناً، لا شيئاً يسيراً، وإذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ ونحوهما مما يقارب صع ذلك على الصحيح - لأن التفاوت فيه يسير، وهو مقصود من أسلم في الزرع والثمر، ولو عين شهرًا فإن قصده حصول تلك الثمرة.

قوله: "ولا يصح شرط الأردى أو الأجدود". هذا إذا لم يظهر من مرادهما، والعادة أن قصدهما من أجود ما يكون أو أردى ما يكون، فإن ظهر فهو جائز كما هو الواقع.

والصحيح: جواز السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً لحصول العلم بذلك شرعاً وعرفاً، وعدم الغرر والجهالة الممنوعة شرعاً.

والصحيح: جواز الإسلام في بستان ونحوه، لعدم الدليل على المنع، والغالب وجود المسلم فيه منه، فإن قدر عارض نادر قام غيره مقامه.

والصحيح: أنه إذا أسلم إلى أحelin فأكثر، لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الشمن؛ لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود.

والصحيح: جواز بيع المُسلَّم فيه لمن هو عليه، كسائر الديون، وكذلك أخذ عوضه، والحوالة به وعليه، كسائر الديون، وحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

غير محتاج به كما قاله المنذري، وعلى تقدير الاحتجاج به، فإنه يدل على

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٤).

أنه لا يجعل مال سلم آخر قبل قبضه، وهو ظاهر.

ويصح أيضاً أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه، لعموم جواز ذلك في كل عقد، فيشمل ذلك عقد السلم، ولأن الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها، فكيف يرخص في غيره ويُمنع فيه؟

## باب : القرض والرهن والضمان والكفالات وغيرها

**الصحيح:** أن المقرض إذا أجل القرض أنه يلزمه الوفاء بذلك، وأنه لا يملك المطالبة للمقترض قبل حلول أجله؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخاليف الوعيد من صفات النفاق، وسائر الديون كالقرض: إذا أجلها صاحبها برضاه تأجلت.

**والصحيح:** أن المقرض يرد مثل ما افترضه، سواء كان مكيلاً أو موزوئاً أو غيرهما، مما له شيء يماثله أو يقاربه؛ لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، وأن منه يحصل فيه المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض، ولأن النبي ﷺ ضمن إحدى أمهات المؤمنين لما كسرت صحفة الأخرى بصحفة مثلها، وقال: «إباء يأناء»<sup>(١)</sup>. ولأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يستسلف على إبل الصدقة.

وجميع المخالفات حكمها كالقرض، وأنه لو وجبت القيمة لكان العقد من أصله عقد معاوضة بيع بقيمتها، وهو مخالف لموضوعه، فإن القرض عقد إرفاق.

قوله: "إذا قال: افترض لي مائة ولك عشرة. صح لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه". فيه نظر، فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعاً، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا الممحض، كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله، ولو قال: اضمنني فيها ولك ذلك. لم يجز، فما الفرق بين الأمرين؟

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٩١١).

## المختارات الجلية

الصحيح الذي لا ريب فيه: أن الرهن يجوز في كل عينٍ ودينٍ ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه؛ لأنه كما قد تكون التوثقة كثيرة جداً، وقد تكون أقل من دين الإنسان، وقد تكون كثيرة مقبوضة، وقد تكون يسيرة غير مقبوضة، وقد تكون أعياناً معينة، كما قد تكون ديوناً في الذمم، وقد يكون ديناً ثابتاً، وقد يكون ديناً يحتمل الشبه وعدمه، وقد يكون منفعة وريعاً.

**فالصواب:** جواز ذلك كله ولزومه بالتعاقد عليه، وهذا هو الذي تدل عليه عمومات النصوص ومعاناتها، ويحتاج الناس إليه، ولا دليل يدل على المنع في شيء من ذلك، والغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات.

وأما التوثقات، فإنها زيادة على مجرد المعاملة، فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثيقه ناقصة أو ديناً أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك؟ وعموم الأمر بالوفاء بالعقود والعقود يتناول هذا، وأيضاً فإنه لو جُوز للراهن أن يرهن غريميه الدين أو الرهن الذي لم يقبضه ثم له أن يغدر به ويبيعه أو يرهنه غيره، فإن هذا غدر ولا تأتي به الشريعة، ولكن إذا أراد الغريم زيادة التوثقة بالقبض ورهن الأعيان، فهذا لا يلام على ذلك، ومن هنا تعلم حكمة قوله تعالى: **(فِيهِنَّ مَقْبُوْسَةٌ)** [البقرة: ٢٨٣].

فإن الله ذكر للعباد أعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم، فذكر شاهدين رجلين، ثم نقلهم إلى رجل وامرأتين، ومن المعلوم قبول شهادة رجل وامرأتين ولو مع وجود رجلين، ولكن الرجلين أكذب، بل وكذلك ثبت أنه **فَيَكُفَّرُ** قضى في الحق بشاهد ويمين المدعى<sup>(١)</sup>، فلا يقال: إن ظاهر الآية عدم قبول

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة **ص**، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٣٠٧٦).



## من المسائل الفقهية

ذلك، فكذلك الرهن إذا لم يُقبض لا يقال: إنه لا يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يُقبض لم تنته الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى، وهذا واضح، ويدل على ذلك أنهم حوزوا رهن ما لا يجوز يعه، كرهن الشمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه، والقن دون رحمه المُحرّم، فعلم أن من الرهن خفيف لا يضر فيه احتمال الغرر والجهالة، وعدم الحصول، ويدل على ذلك أنه بتقدير تلف الرهن أو عدم حصوله لا يسقط شيء من الحق، بل الحق باق لا يزول، وسر المسألة: أن الرهن أمر خارج عن المعاملة، لا تفتقر المعاملة إليه؛ بل هو من مصلحة صاحب الحق، وهذا بِينَ والله الحمد.

**والصواب:** أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل، ولا ينفذ سواء كان موسراً أو معسراً؛ لأنه تعلق به حق المراهن تعلقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه، ولأن تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة؛ لأنه لا تحصل الثقة والتوثقة برهن المالكين، لأنه قد يعتقه فيكون موسراً أو ممطلاً، فتضييع توثيقه ويسبيح حقه، ولأن العتق قربة إلى الله كالوقف، فكما لا ينفذ وقف المرهون فلا ينفذ عتقه، ولا يتقرب إلى الله إلا بالعبادات، لا يتقرب إليه بفعل المحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة، وإذا كان صادقاً قصده إعتاقه والتقرب به إلى الله فليؤيد الحق الذي عليه، حتى تكون المسألة لا تبعة فيها، فيعتقه بعد ذلك.

**والصحيح:** جواز الزيادة في دين الرهن، بأن يرهنه بمائة ثم يستدين منه مائة أخرى فيرهنه بمائة الثانية كالأولى، فهذا لا محدود فيه، وقولهم في تعليم المنع: "المشغول لا يشغل" إنما هو إذا رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو، وأما في الزيادة في دينه فلا بأس، وإنما هو زيادة استثناق في الدين الأخير.

وتقدم أن الصحيح جواز قوله: "إن جئتكم بحقك في محله وإن فالرهن لك"، والله أعلم.

والصحيح: أن قول المَرْتَهِن هو المقبول في مقدار الدين المرهون به؛ لأن الله تعالى جعل الرهن توثقة بالحق، فإذا كان الدين الثابت في الذمة ألفاً، وقال صاحب الرهن المدين: هو رهن عشرة منها، وقال المَرْتَهِن: بل هو رهن بالألف كله؛ فإن قبلنا قول الراهن لم يحصل توثقة بالرهن بمجرده، وإن قبلنا قول المَرْتَهِن حصلت التوثقة بالحق؛ فكان قبول قول المَرْتَهِن هو الأولى والأحسن، خصوصاً إذا أدعى الراهن ما لا يصدقه فيه العرف والعادة.

والصحيح: أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم؛ لأن الضامن من التوثقات كالرهن؛ لا يباع إلا إذا تعذر الوفاء، ولأن العرف هكذا: يستتبع الناس طلب الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم، إلا إذا شرط وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق، ولو لم يتعذر: فالمؤمنون على شروطهم.

والصحيح في الحوالة: أنها إذا اجتمعت شروطها وإن أوجبنا على صاحب الحق أن يستحيل فيها، فإن الحق لا ينتقل، بل إن حصل له الوفاء ممَّن أحيل عليه، وإلا رجع على صاحبه الذي عليه الدين، وأن قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم».

«إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل»<sup>(١)</sup>.  
أن هذا أمر بإحسان الوفاء ممَّن عليه الحق، وأنه لا يحل له المطل إذا كان غنياً، بل يبادر بالأداء بإحسان، وأمر أيضاً بإحسان الاستيفاء، وأن صاحب الحق يحسن في أحذنه للحق، ولا يعسر على غريميه، ومن إحسانه أنه إذا أحاله على من له عليه دين فلا يمتنع من الاستحالة إذا لم يكن عليه ضرر، فإنه إحسان منه بغريميه، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالته لغريميه أنه يبرأ، ولو أفلس المُحال عليه أو مطل أو تعذر الوفاء منه، فلا يدل على ذلك بوجه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رض.

### ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما

**الصحيح:** جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، لأنه لا دليل على المنع، ولا مَحْذُور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعدم من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة، خصوصاً في الدين الذي على الميت: إذا مات ولم يمض من الأجل إلا شيء قليل، فإننا بين أمرين: إما أن نقول: إن دينه يحمل كله إذا لم يحصل توثقة لصاحب الحق، وفي هذا ظلم، لأن البيع المؤجل يجعل الشمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل، فإذا باعه سلعة تساوي مائة، بمائة وعشرين مؤجلة ولم يمض من الأجل إلا بعضه، وقيل: بحلول المائة والعشرين كان هذا ظلماً منافياً للعدل، فكان من العدل الحسن أن ينظر مقدار ما مضى من الأجل، ويجعل له حصته من الشمن مع الأصل، ويحصل بذلك براءة ذمة الميت وحصول الحق لصاحبه من غير ظلم يدخل عليه ولا مال يأخذه بغير حق.

والأمر الثاني أن يعلق دينه إلى أجله وحلوله، وقد يعتري الترکة في هذه المدة خطر، وقد يحصل له توثقة بمحقته برهن أو كفيل، فهذا جائز، ولكن الحالة الأولى في الغالب أرجح للطرفين.

وقد ورد أنبني النصير لما أراد النبي صل أن يُحاليهم من المدينة، ذكر له الناس أن بينهم وبين الناس ديوناً، فأمرهم أن يضعوا ويتخلوا.

وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين بالربا، فهذا القياس من

## المختارات الجلية

بعد الأقىسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المُحْض والعدل الصريح.  
والصحيح: صحة الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار؛ لأن قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(١)</sup>.

يدخل فيه كل صلح لا مَحْذور فيه، ولا يدخل في ربا، ولا يسقط واجباً،  
والصلح عن حق الشفعة والخيار كذلك.

وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهم: إِنَّهُمَا لَمْ يُشْرِكَا لِاستِفَادَةِ مَالٍ،  
بل لِأَحْظَى مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَنَعَمْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يَرْضِي الإِنْسَانَ بِإِسْقاطِ حَقِّهِ مِنَ  
الشَّفْعَةِ، أَوْ بِإِسْقاطِ خَيَارِهِ إِذَا بُذِّلَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يَرْضِي بَدْوَنَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُشْرِكَا  
فِي الْأَصْلِ، إِلَّا لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَظِرَ صَاحِبَيْهِمَا أَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَحْظَى لَهُ مِنْ جَهَةِ الْمَالِ، فَإِذَا  
تَرَجَّحَ إِسْقاطُ بِالْمَالِ الْمَبْذُولُ فِيهِ، فَهَذَا موافِقُ لِلْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ، وَلَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ  
عَلَى الْمَنْعِ.

والصحيح: جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة؛ لأن هذا عمل المسلمين  
في كل عصر ومصر، وهذا من حقوق الطرق المشتركة.

والصحيح: أن المفلس إذا لم يعلم غرماً به بفلسه، ولم يمحروا عليه، وتصرف  
تصرفاً تضرهم، وأعطى بعضهم وحرم آخرين، أنه ليس له ذلك؛ لأن هذا ظلم محروم،  
فكيف ينفذ الظلم المحروم، ولأن حقوقهم كلهم تعلقت بماله، فكيف يخص  
بعضهم فيه؟

وأما الحجر من الحكم فإنه إظهار هذه الحالة لا إيجاب شيء لم يجب إلا  
بحجره، وأيضاً فلو حوز له تنفيذ هذه الحال لحصل من ضرر المعاملات ما الله به  
عليم، وأيضاً فالغالب على من يفعل هذا الفعل أنه يغدر الناس، فيأخذ من هذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه  
(٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٨٦٢).



## من المسائل الفقهية

يعطي هذا من غير إعلام له بحاله، فكيف ينفذ الغدر البين الظاهر؟ هذا لا يكون.  
والصحيح: أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل  
علمه نافذ صحيح؛ لأن العزل منعه مع إعلامه، ولأنه هو الذي غرّ الناس  
بمعاملته وتضمينه في هذه الحالة قبل علمه من أبعد الأشياء عن الأصول والقواعد  
الشرعية.

والصحيح: أن الوكيل إذا باع بأقل مِمَّا قدره له موكله أنه لا ينفذ تصرفه  
إلا بالإجازة؛ لأن الإذن إنما حصل على هذه الصفة، كما أن الصحيح أن  
الوكيل إذا باع أو اشتري بأكثر من ثمن المثل أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه  
واحتقاده لموكله أنه غير ضامن، لأن الإذن حاصل، ولم يحصل منه عداون،  
وإنما حصل منه اغترار مترب على الإذن، فلا يكون ذلك من ضمانه.  
والصواب: أن قبض الوكيل للثمن أو للمثمن يرجع فيه إلى العرف والعادة،  
فيعمل على ذلك، والله أعلم.

والصحيح: جواز توكيله في كل قليل وكثير، أو في شراء ما شاء، أو عيناً  
بما شاء، لعدم الدليل على المنع.

وقولهم: «لأنه يكثر فيه الغرر والضرر».

جوابه: أنه اختار الوكيل اختياراً مطلقاً، وفوض إليه جميع التصرفات التي  
فيها معاوضة، وأنابه مناب نفسه، فهو كما لو عدد أنواع التصرفات، لأنه رضي  
بهذه الحالة واطمأن إلى اختيار وكيله، ولا يفعل ذلك إلا لكمال ثقته به، فلا  
مانع من هذا ولا مَحْذور فيه، بل قد يكون في ذلك مصلحة كبيرة.

قوله: «إِنْ قَالَ: أَقْبَضَ حَقِّيْ مِنْ زَيْدَ. لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ مِنْ وَارِثَهُ». هذا فيه نظر  
وتفصيل، فإن تبين من مراده أنه وكله على استحصال حقه، بقطع النظر عن  
يقبض منه، فلا شك أنه يملك قبضه من وارثه كما يملك قبضه من وكيل زيد،

## المختارات الجلية

وإن صرخ أن قصده أنه يقبض من زيد فقط، وأنه لا يرغب قبضه من وارثه، فهذا لا يملكه إلا بإذن ظاهر، ولكن الظاهر أن مراد الموكلين هو المعنى الأول، وأنه مطابق لقوله: أقبض حقي الذي قبله.

## من المسائل الفقهية

### ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساقة والزارعة والإجارة والجعالة ونحوها

قوله: "فإن كان بدونه لم يصح". مراده أنه لا يلزم، لا أن ذلك غير جائز، فإن وعده بذلك الربح المقابل لماله فلا بأس به.

والصواب: أن الشركة والمضاربة تصح، ولو كان رأس المال غير الندين المضروبين؛ فإنه لا مانع من ذلك، وال الحاجة داعية إلى هذا، وكما أن غير الندين يصح أن يكون ثمناً في البيع ونحوه، وأجرة في الإجارة ونحوها، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات، والتعليل بأنهما قيم المخلفات وأثمان البياعات، هذا في الغالب، وإن فقد تكون العروض فيما للمخلفات، وأثمان البياعات، فعلى هذا القول الصحيح تقوم وقت العقد بأحد الندين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المُحاسبة.

الصحيح: أنهما إذا اختلفا: من الجزء المشروط في المضاربة والمساقة والزارعة؟ أن القول قول من يشهد له العرف؛ لأنه من أقوى البينات.

الصحيح: أن المساقاة والزارعة عقدان لازمان لدخولهما في الأمر بالوفاء بالعقود والعقود، ولكن المقصود منها الكسب والعوض، وليس من عقود التبرعات أو من عقود الوكالات حتى يفسح لأحدهما في فسخها.

قوله: "ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس". هذا هو الصواب كما استدل له في شرحه -رحمه الله-.

الضمان، وإذا كان التصرف ممنوعاً رتب عليه الضمان، والأحير يده غير عادلة وتصرفه غير ممنوع، بل مأمور به من جهة المؤجر.

الصحيح: جواز المسابقة على الخيل والإبل والسيّام بعوض، ولو كان المسابقان كل منهما مُخرجاً للعوض، وأنه لا يشترط مُحلل؛ لأنَّه رَجُلٌ رخص في المسابقة، وأخذ السبق في هذه الثلاثة، ولم يشترط المُحلل، ولو كان شرطاً لشرطه، وتعليلهم بقولهم في اشتراط المُحلل لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليلاً فيه نظر، فإنه لا يشترط أن تخرج عن القمار، بل هو قمار جائز؛ فالقمار كله ممنوع مُحرم شرعاً؛ إلا هذه الثلاثة لرجحان مصلحتها وإعانتها على الجهاد في سبيل الله، والحديث الذي فيه ذكر المُحلل ضعفه كثير من الأئمة، ولم يروا الاحتجاج به.

والصحيح: أنه لا يشترط اتحاد المركوبين في النوع، ولا القوسيين في النوع؛ لأن الإذن في السبق بها يتناول ما كان من نوع واحد، وما اختلفت أنواعه، بل الذي يلزم تعسنه الـ أكـ، لاختلاف المقصود باختلاف الـ أكـين.

**الصحيح:** أن العارية المؤجلة تلزم إلى ذلك الأجل، خصوصاً إذا أذن في مشغله بشيء يستضر المستعين إذا رجع فيه، فلا رجوع له ولا أجرة.

والصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعدّ وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون، فإنه غير مضمون.

وأما قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مؤدّاة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي المسند (٢٧٠٨٩) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، بلفظ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً».

المختارات الجلية

والصحيح: جواز إجارة الحيوان ليأخذ منه؛ لأن الله أباح ذلك وأحاجره في  
الظاهر، والحيوان بمعنى ذلك، ولا مانع من كون المنفعة أعياناً تستخلص شيئاً  
فشيئاً، ويكون حالهما حال المنافع، فلا دليل على المنع، ولا يخالف ذلك قاعدة  
شريعة.

الصحيح: الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر، والعرف أصل كنه، وجع الله في كثير من الشروط والحقوق التي لم تقدر شرعاً ولا لفظاً.

الصحيح: أن الإجارة تنفسخ بكل أمر يتذرع فيه استيفاء المنفعة من موت إكر، ونحوه، ولا فرق بين مسائله في الحقيقة.

والصحيح: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف

ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وئعد من الأجير: أن له من الأجر يقدر  
عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه؛ لأن الأجرة مستحقة بالعمل لا بالتسليم، وبقاء  
الشيء المؤجر عليه، وإذا كان لا يضمنه فما الذي يسقط أجرته؟ وليس من العدل  
أن يحمل لغیره أحمالاً ثقيلة من بلاد بعيدة حتى إذا قارب وصولها أخذتها قطاع  
الطريق أو سُرقت ونحو ذلك أن يضيع عمل الأجير، ويختبب ويتلف تعبه وتعب  
بهائمه مع تلف مال المؤجر، هذا لا تأتي به الشريعة أصلاً، وهو قبيح في فطرة  
الناس وما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً كان عند الله  
قبيحاً. وهذا واضح لا إشكال فيه بوجهه، والله الحمد.


ومسألة الأرش في المعيب لا فرق فيه بين الإجارة والبيع.

**والصحيح:** أن الأجير غير ضامن سواء كان خاصاً أو مشتركاً؛ لأنه من الأئمة الذين يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط، ويحمل ما ورد عن عليٍّ في تضمينهم: إذا كان تعدُّ أو تفريط، وإنما فليسوا غاصبين حتى يرتب عليهم الضمان، وأيضاً فالضمان مرتب على اليد والتصرف، فإذا كانت اليد يدعا عادية رب عليها

## المختارات الجلية

ليس معناه أنّها تُضمن إذا أتلفت، وإنما معناه أن على المستعير أداؤها كقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>.

الصحيح: أن مئونة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري، ويستقبح الناس أن يحسن إليه بإعارة دابة يستعملها أو يركبها ويعلفها، ثم يرجع على صاحبها بالعلف.



## من المسائل الفقهية

### ومن باب الغصب وغيره

أما إذا انتقل المغصوب من حالة إلى أخرى، كما إذا أبعده، أو بنى عليه، أو نحر الخشب بباباً، أو جعل الحديد أواني، فإنه ظاهر أنه بات على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخاً أو النوى غرساً، أو الحب زرعاً، ونحو ذلك فإن كونه باقياً على ملك صاحبه لا يظهر، بل الظاهر أن هذا من نوع الإتلاف، فيتضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن وإلا فالقيمة.

والصواب: أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر، فإن نقص السعر وغيره على حد سواء، فإن السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتنقص قيمته لكساد فتصير قيمته خمسين، وكان صاحبه بصدق أن يسعه بالمائة، فيقال: لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص: هذا غير صحيح.

قولهم: "والأيدي المترتبة على الغاصب كلها أيدي ضمان، وأن المغصوب منه له مطالبة من شاء من الغاصب أو من انتقل إليه المغصوب إطلاقه". فيه نظر، فإنه إن أريد أنه يأخذ عين ماله الموجود عند من وجده عنده، سواء كان الغاصب أو من انتقلت إليه، فهذا صحيح، وإن أريد أنه إذا تلف تحت يد من انتقل إليه بشراء أو هبة أو وديعة أو نحوها أنه يضمن العين، والمنافع لربّها، وهو لا يدرى بأنه مغصوب، فإنه غير صحيح، بل الصواب أنه لا يضمن من لا يعلم أنه مغصوب،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجه من حديث سمرة رض. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٣٧٣٧).

## المختارات الجلية

سواء كان مشترياً أو متّهباً أو موعداً أو انتقلت إليه أجرة أو صداقاً، أو عوض خلع أو عارية أو غيرها، لأنَّه غير متعدٌ ولا ظالم، فكيف يضمن المغدور المخدوع الذي فعل ما له فعله شرعاً، نعم: الغاصب من الغاصب، والعالم بأنه مغضوب هذا الذي عليه الضمان.

**والصحيح:** ثبوت الشفعة في ملك من عقار لم تقسم حدوده وتطرق طرقه، وأنَّ الشريكين إذا اشتراكاً في بئر أو طريق أو نحوه من حقوق الملك، أنه ثبت في الشفعة، وهذا القول هو الذي يجتمع فيه الأدلة.

**والصحيح:** أنَّ حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه؛ لأنَّ الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وأي فرق بينه وبين سائر الحقوق، وأما الأحاديث التي استدل بها أصحابنا -رحمهم الله- كالحديث الذي فيه: «الشفعة كحل العقال»<sup>(١)</sup>. والآخر: «الشفعة لمن واثبها»<sup>(٢)</sup>. فلا يثبت بها حكم شرعي؛ لأنَّها لم تثبت عن النبي ﷺ، فلا ينبغي الاحتجاج بها، خصوصاً لهدم حكم أثبته الشارع، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويترى، فمعاجلته في هذه الحال مُخالفٌ لما أثبته الشارع له من الرفق، والله أعلم.

**قوله:** "ولا شفعة بشركة وقف". وقيل: ثبت الشفعة بذلك، فإذا أخذه المستحقون للوقف أو لأنفسهم، فإنَّ كان أصلح للوقف ولم يحصل بذلك عليه ولا على المستحقين ضرر؛ أخذه الولي للوقف، وإن لم يكن أصلح وأحب

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٨) من قول شريح.



## من المسائل الفقهية

المستحقون لريع الوقف أخذه على ملکهم؛ فلهم ذلك، وهذا القول أولى، وحاجة أهل الوقف إلى دفع الضرر عنهم أشد من حاجة غيرهم؛ لأنَّ غيرهم يتمكّن من نقل الملك لغيره، وهؤلاء لا يتمكّنون، فكيف ثبت الشفعة لغيرهم ولا ثبت لهم؟ ولأنَّ الوقف يدخل في العموم اللفظي والمعنوي، فما الذي يخرجه؟ والتعليل بكونه لا يؤخذ بالشفعة، وأنَّ مستحقه غير تام الملك لا يضر ولا يفرق التفريق المؤثر. وتقدم أنَّ الصحيح أنَّ الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأنَّ ورثته يقومون فيها مقامه.

قوله: "إإن قال المشتري: اشتريته بألف، أخذه الشفيع به، ولو أثبتت البائع أنَّ البيع بأكثر من ألف مؤاخذ وللمشتري بإقراره، فإنَّ قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت، لم يقبل، لأنَّه رجوع عن إقراره". فيه نظر ظاهر، فإنَّ هذا الإقرار تبيّن أنه غلط بالبينة العادلة، وإنَّما الذي لا يقبل رجوعه عن إقراره بحق الغير إذا كان الحق ليس فيه إلا مجرد الإقرار.

قوله: "إإن حدث خوف أو سفر رد الوديعة إلى ربها" هذا إذا لم يدل الدليل على إيقائهما عنده، فيتبع العرف في ذلك وقرائن الأحوال.

قوله: "إإن أخذ درهماً من غير محزره ثم رده، فضاع الكل ضمه وحده، وإن رد بدلٍه غير متميز ضمن الجميع" لا يبيّن الفرق بين الصورتين، ولا يظهر إيجاب الضمان عليه في الجميع، بل الظاهر أنه لا يضمِّن إلا ما حصل فيه التعدي، وهو الدرهم وحده، سواء رده متميزاً أم لا.

**والصحيح:** أنَّ فسخ الجعلة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل؛ لأنَّه يوجد من العمال من لا يعمل إلا إذا كان المسمى أكثر من أجرة المثل، فدخل على هذا وصار شرطاً شرطه له الجاعل، فإنَّ أتمه استحقه كله، وإلا استحق قسط المسمى، سواء وافق أجرة المثل أو أقل أو أكثر.

## ومن كتاب الوقف والهبة

اشترط الفقهاء -رحمهم الله- أن الوقف لابد أن يكون على جهة بُرٌّ وقربة، يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض بحرب ولا ينفذ، وهو الصواب، وهو خلاف قول بعضهم في الوصية: "إنه إذا وقف ثلث ماله على بعض ورثة أنه نافذ جائز". وهذا من باب الأغلاط الممحضة، التي لا وجه لها؛ لأنها مخالفة للشرع من كل وجه، وإذا كان الوقف شرطه القربة باتفاق الفقهاء، فالوقف ممَّن عليه ديون يضر بها غير نافذ، ولو كان لمْ يحجر عليه، خصوصاً إذا ظهر من قرائن أحواله أن قصده بوقفها تحريرها عن غرمائه، فهذا النوع لا يمكن أحداً من الفقهاء المعتبرين أن يجيزه وينفذه، لكونه ظلماً متكرراً وغدرًا ظاهراً.

قوله: فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد وبعض. فيه نظر، فإنه لا مانع من ذلك، فإنه إذا علم أن قصده رجل من رجال المسلمين، أو مسجد من مساجدهم، فإنه صحيح بصرفه الناظر إلى من يراه أصلح من الرجال والمساجد، وكذلك الوقف على الأرقاء شبيه بمسألة الهبة لهم، والرقيق يهدى له ويتصدق عليه، ويكون ذلك أيضاً إعاناً لسيده عليه.

الفالصواب: صحة الوقف المذكور وهو المواقف للأصول الشرعية.

قولهم في مصرف الوقف المنقطع: "إنه يرجع إلى أقارب الموقف الوارثين بقدر إرثهم"، والرواية الأخرى: أنه يصرف على الفقراء المساكين؛ فإن كان في أقاربهم من هو كذلك، كانوا أحق من غيرهم، وهذا هو الذي يغلب على مقاصد الموقفين للأوقاف الشرعية.



واعلم أن كلام الفقهاء -رحمهم الله- في مسائل الوقف على الأولاد، وأحد الورثة، من قولهم يقدم كذا أو يقدم كذا، إنما ذلك كلام مطلق راجع إلى معاني الألفاظ الواقعين، ولكنه محمول على المقيد في الشرع، وفي كلام الفقهاء، من أنه لا يحل لأحد أن يوقف وقفاً يتضمن المُحرم والظلم، بأن يكون وقفه مشتملاً على تخصيص أحد الورثة دون الآخرين، أو على حرمان من لهم الحق، وهذا القيد يتعين؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن الظلم، وأمر بالعدل فكل ما خالف هذا فإنه مردود على صاحبه، غير نافذ التصرف، فإن العبد ليس له أن يتصرف في ماله بمقتضى شهوته النفسية وهواء، بل عليه ألا يخالف الشرع، ولا يخرج عن العدل، وإن فعل ذلك كان ذلك باطلًا بمقتضى قوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تعرف معنى قولهم: وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرماهن عمل بها.

وكذلك معنى قولهم: إن وقف الثلث على بعض الورثة صحيح، وغير ذلك مما هو ملحوظ فيه مجرد اللفظ.

والصواب: أنه يغترف في أبواب التبرعات ما لا يغترف في أبواب المعاوضات، لوجود الفرق بين الأمرين، فعلى هذا يصح هبة المجهول، سواء تذر علمه أو لمْ يتعدر؛ لأنه بذلك لا في مقابلة عوض على ما هو عليه، فلا مانع من صحته ونفوذه.

قولهم في إبراء مدینه من دینه ونحوه، مما هو في الذمة: "إنه يسقط ولو لم يرض من عليه الحق وتعليلهم بأنه إسقاط، فيسقط سواء رضي أو كره، وأنه لا يغترف إلى القبول". فيه نظر ظاهر؛ فإن الإنسان لا يُحير أن يكون تحت منه غيره، ولا فرق في هذا الباب بين هبة الأعيان وهبة الأوصاف والديون.

(١) آخر جه البخاري - بهذهاللفظ - تعليقاً، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## ومن كتاب الفرائض

**والصواب:** أن الجد لأب، وإن علا، يحجب الإخوة مطلقاً؛ لأن الله سماه آباً، وأنه قائم بالاتفاق مقام الأب في غير ما استثناء، وأن بني الإخوة بالاتفاق لا يرثون مع الجد الأعلى؛ وأن الله تعالى ورث الإخوة في الكلاله، وهي: "من لا ولد له ولا والد والوالد يشمل الأب" والجد، فليس للإخوة ميراث معهم، وأن المورثين للإخوة مع الجد ليس معهم في ذلك دليل وهم مختلفون في كيفية ارثهم اختلافاً كثيراً، ومسائلهم معه غير منضبطة على القواعد الشرعية، فدل ذلك على ضعف القول بتوريث الإخوة مع الجد، والله أعلم.

**والصحيح:** أن الإخوة الممحوجين لا يحجبون الأم عن الثلث؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ﴾ [النساء: ١١]. المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم الممحوج بوصفه، لا يدخل الممحوج بشخص، وأن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يحجب، لا حرماناً ولا نقصاناً، وأن الحكمة في تنقيصهم للأم، لأجل أن يتوفى عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجين، والله أعلم.

**والصحيح:** أن كل جدة أدلت بجده وارث، أنها ترث، ولا ينافي ذلك الحديث الذي رواه النخعي أنه رض ورث ثلات جدات<sup>(١)</sup>، واحدة من قبل الأم، واثنتين من قبل الأب؛ لأن هذا إخبار بالصورة الواقعية، ولا فرق بين أم الجد وأم جد الأب، وما فوقها لاستواء الجميع بالإدلاء بالوارث.

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٣٥).

**والصحيح:** أن تصرف الأب في مال ولده الذي يصح تملكه له صحيح؛ لأنه متضمن للتملك.

**وقولهم في تعليل المنع:** "إن ملك الابن عليه تام، ولو كان للغير، أو مشتركاً لم يجز". تعليل غير صحيح ينافي قوله صلوة: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>. فإنه كما أنه له أن يتملكه، فله أن ينوي تملكه ويتصرف فيه، وهو لا يتصرف فيه بالنيابة عن الولد، وإنما يتصرف فيه بحسب أنه ملك له، وليس للشارع غرض في قول الأب تملكته ثم يقapse ثم يتصرف فيه، وإنما المراد أن الأب في مال الولد حكمه حكم ولده، يأخذ ويسع ويؤجر وي فعل كل ما لا يضر الولد. قوله: "فإن وصي لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي".

**الصحيح:** القول الآخر: إن الحي له النصف فقط كجهل موته؛ لأنه كيف يتملك شيئاً أو يكون له شيء لم يملك إياه؟

قوله: "وتصح الوصية بكلب صيد، وزيت متنجس، وله ثالثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة". هذا غير صحيح.

**فالصواب:** أن له الكلب كله، والزيت المتنجس كله، إلا إن كان قد أوصى بثلث ماله، ثم أوصى بهذه: زيادة على الثلث فإنه يفتقر إلى إجازة بقية الورثة، وكيف لا يكون له جميع ذلك، وهو صاحب أموال عظيمة، ولم يوص بغير الكلب المذكور، والزيت، وتعليقهم ذلك بأنه "لابد من سلامه ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به"، غير ظاهر؛ فإنه ناقص عن الأموال التي تتمويل، فكيف يصح الوصية بالمال الكثير المتمويل ولا يصح الوصية بالمال الناقص الذي لا يتمول حتى يكون له مقابل من جنسه، وهذا واضح، والله الحمد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث ابن عمرو رض، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨٧).



## المختارات الجلية

والصحيح: أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل اليّن على أن الرد مخصوص بغير الزوجين، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي﴾ [الأنفال: ٧٥].

فإنه كما لا يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين، فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد، ويدل على ذلك أن العوّل الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض - الزوجين وغيرهم - وحاله الرد نظير حالة العوّل، وأيضاً المعنى في العوّل والرد معنى واحد، فالعلو إذا تزاحمت الفروض، ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه، فإن المسائل تعول، وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرد إذا قُلت الفروض وبقي بقية لا وراث لها إلا أهل الفروض، بأن لم يكن عصبة، فإنها تُرد عليهم بقدر فرضهم، وهذا واضح، والله الحمد.

والصحيح: أن المفقود يتُنظر حتّى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يُحدد بسبعين سنة ولا غيرها، لعدم الدليل على التحديد، ولأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين، وأن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه - على القول به - إذا فقد من ظاهر غيته السلام، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وأثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد، ولكن تُحد المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار.

ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب.

والصحيح: أنه إذا مات متوارثان، وجهل السابق منهمما بالموت أنّهما لا يتوارثان، سواء حصل اختلاف بين ورثة كل منهما أم لا؛ لأن شرط الإرث تتحقق حياة الوراث بعد موت مورثة، أو إلحاقه بالأحياء، كالمفقود، وهنا هذا



## من المسائل الفقهية

الشرط مفقود، يوضحه أن الله تعالى ذكر في المواريث أنَّ الحي له كذا وكذا مما ترك الميت، وهذه الصورة لا تدخل تحت ذلك، ولأن الأصل عدم استحقاق الإنسان لما غيره حتّى يعلم السبب الذي استحق به، والآثار في هذا الباب عن الصحابة رض مختلفة، فوجب الرجوع إلى الأصول الشرعية، والألفاظ القرآنية.

والصحيح: أن المنافق الذي يُظهر الإسلام ويطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرباته المسلمين، كما كان المنافقون في زمان النبي ﷺ تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قرباتهم المسلمين، وأن الحكم إنما هو في الدنيا على الظواهر، وأما أحكام الآخرة فإنّها على البواطن.



## المختارات الجلية

### ومن باب النكاح وتوابعه

الصحيح: أنه إذا علم أن غيره قد خطب لا يحل له أن يخطب حتى يأذن الخطيب أو يرد، وأما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك<sup>(١)</sup>، والنهي يدخل فيه إذا جهل الحال، وإذا استأذنه فسكت؛ لأن السكت ليس بترك.

وقد تقدم أن الصحيح: صحة العقود بكل لفظ دل عليها: سواء كانت بيعاً أو إجارة أو هبة أو نكاحاً أو رجعة أو غير ذلك، فعلى هذا ينعقد النكاح بكل قول دل عليه، وفهمه المتعاقدان ولم يتبس عليهم، وسواء كان بلفظ العربية أو غيرها للقادر على العربية وغير القادر كما تقدم الدليل على ذلك.

والصحيح: أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه، لقوله ﷺ: «لا تنكح الأم حتي تستأمر، ولا تنكح البكر حتي تستاذن»<sup>(٢)</sup> الحديث، متفق عليه، وهذا عام للأب وغيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن حارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرَها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٥)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٥).



## من المسائل الفقهية

وهذا هو الاعتبار، فإن الأب إذا كان لا يُغيرها على بيع شيء من مالها، فكيف يُغيرها على بضعها الذي ضرر كراحتها أعظم وأضر من المال بكثير.

والصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطاً في الولي، فيزوج الولي الفاسق موليته، كما هو المعمول به فيسائر الأوقات، ولم يشترط الشارع العدالة في ولادة النكاح.

وأما قولهم: لأنها ولادة نظرية فلا يستبدل بها الفاسق، فإنما ذلك في ولايات الأموال ونحوها، مما تدخله المطامع والتهم، وأما ولد النكاح فقل أن يوجد من لا يختار لمولته أصلح ما يقدر عليه، ولو كان من أفسق الناس، وأيضاً ولادة النكاح بمتنزلة باقي التصرفات التي تتعقد من العدل وال fasq، والله أعلم.

والصحيح: أن كون الزوج والروجة عفيفاً عن الزنا وعفيفة عنه شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى توب، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وكما قال تعالى بعدم أهل المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم، فقال: ﴿مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُشْجِنِيَ أَخْدَانِ﴾ [المائدah: ٥]. ولأن الزنا من أحد الزوجين يفسد الفراش وينهى مقصود النكاح، ويحصل فيه من المفاسد والمضار ما يوجب اشتراط العفة، والله أعلم.

والصواب: أن تحرير المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفافح؛ لأنه لا يدخل في لفظه ولا معناه، ولا يمكن قياسه عليه بوجه.

والصحيح: أنه لا يسقط خيار المعتقد تحت عبد إلا بإسقاطها أو بتمكينها من العلم؛ لأنه حق لها ثابت لا يسقطه إلا الرضا بإسقاطه، ومع تمكينها مع الجهل: ليس برجوا.



## المختارات الجلية

قولهم: "ولا يثبت الفسخ بغير العيوب المذكورة، كخرس وطرش وقطع يد أو رجل أو عضو".

فيه نظر ظاهر، بل الصحيح ما قاله صاحب الهدى: إن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود، ولأن الأصل السلام، فكان عدم هذه مشروط في العقد، والله أعلم.

والذي يقتضيه الدليل: أنه إذا أسلم أحد الزوجين، وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتختلف في العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج، وأسلم الزوج بعد ذلك، وأرادها واحتاره؛ ردت إليه بغير نكاح.

قوله: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع عليها بالألف دون أبيها، وكذلك إذا شرط الكل له

وقبضه الأب، ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه، الصحيح: الوجه الثاني، وهو أنه يرجع بالصداق أو نصفه على من قبضه، سواء كان الأب أو الزوجة.

والصحيح: أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الأب الذي له التملك من مال ولده والعفو عنه، وهو ظاهر الآية، فإن الخطاب للأزواج بقوله: «إإن طلقتموهن

من قبل أن تموهنهن وقد فرضتكمهن فريضة فتصف ما فرضتم» [البقرة: ٢٣٧]. أي: لهن، أو: فأعطوهن نصف ما فرضتم، إلا أن يحصل أحد الأمرين: إما عفواها، أو عفو ولها الذي بيده عقدة النكاح، فإذا حصل أحدهما فلا يجب عليكم أيها الأزواج شيء، وأن العطف يدل على هذا المعنى، وأنه لو أراد أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج لقال: «إلا أن يعفون أو تعفوا عن جميع ما فرضتم»، أو نحو ذلك، كما هو ظاهر واضح، والله الحمد.

والصحيح: أنه لا يصح تفويض البعض بأن يزوجه بشرط عدم المهر، وأن



## من المسائل الفقهية

المهر شرط في النكاح، لا يخلو النكاح منه، إن كان مسمى، وجب المسمى، وإن كان مسكوناً عنه وجب مهر المثل.

وإن كان مشروطاً نفيه فالنكاح باطل، كما دل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة المتنوعة، ولو كان لأحد رخصة أن يتزوج من دون مهر لأن سقطه عنه عن الرجل الذي قال له: «التمس ولو خائماً من حديد»<sup>(١)</sup>.

فلم يجد؛ فزوجه على ما معه من القرآن.

والصواب: أن الوطء المحرم - كالزنا - لا يوجب المهر ولا يجب به عوض، وإنما يضمن ما ترب عليه من الإتلاف؛ لأنه عنه تأثره عن مهر الغني<sup>(٢)</sup>، وأنه مال في مقابلة محرم، فلم يكن حلالاً، بل هو سُخت محرم.

قولهم: "أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال".

فيه نظر ظاهر، بل الصواب أن لها منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال، سواء امتنعت أو لا، أو سلمت نفسها، على أنه سيقبضها، ثم امتنع من إقراضها كسائر العقود التي فيها عوض، ولا فرق - في الحقيقة - بين النكاح وغيره، بل النكاح أقوى من سائر العقود في وجوب المال فيه والشروط.

وقولهم - في تعليل ما قالوا -: "لرضاهما بالتسليم". تعليل غير وجيه، فإنها لم ترض بالتسليم مطلقاً، وإنما رضيت بحسب أنه سيقبضها صداقها، فلما لم يقبضها كان لها الامتناع، والله أعلم.

والصواب: أنه يجب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك؛ لأن هذا

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١١١٤) من حديث سهل بن سعد رض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رض.

## المختارات الجلية

هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد، وكذلك الوطء وغيره يجب بالمعروف، ولا يتقدر ذلك بثلث سنة ولا غيرها، وكما أن الطعام والكسوة والمسكن يرجع فيه إلى العرف، فكذلك الخدمة والوطء وغيرهما، الجميع داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [ النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: "ويكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه، والتحدث بما جرى بينهما".

والصحيح: أن ذلك يحرم، للنهي الشديد في ذلك، ولما يترتب عليه من المفاسد.

والصحيح: أن الخلع لا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته؛ لأن الله تعالى جعل الافتداء غير الطلاق، وذلك عام، سواء كان بلفظه الخاص أو بلفظ آخر، ولأن العبرة بالمقصود والمعانٍ، لا بالألفاظ والمباني.

والصواب: أن للأب خلع ابنته بشيء من مالها إذا رأى في ذلك مصلحة لها؛ لأن في الأب من الشفقة -وله من الحق وجواز التملك والأخذ من مال ولده- ما يوجب أن يكون له الحق الأكبر في ذلك وفي غيره.

والصحيح: أن السكران -ولو بمحرم- لا يقع طلاقه، كما لا تقع عقوده، فعباداته لاغية، وعقوده لاغية، وكذلك إقراره على الصحيح -طلاقه، وأن الشارع لم يعاقبه على المسكر بغير الحد، وأن القول بوقوع الطلاق يوجب عقوبة من لم يذهب، وهي الزوجة، وأن شرط الطلاق قصده، والسكران لا قصد له.

ورجح الشيخ تقى الدين ابن تيمية: أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجمع ألفاظ الطلاق، ولو صرخ بلفظ الثلاث، أو البنونة، أو البتة، أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً، من وقف

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رض.



## من المسائل الفقهية

على كلامه فيها لم يسعه مُخالفة هذا القول؛ لقوته ورجحانه وكثرة أدله وضعف ما قبله، وكذلك رجح رحمة الله تعالى -أن يمين الطلاق كسائر الأيمان، تدخلها الكفار، ولا تكون بمُنزلة الطلاق المعقّل تعليقاً محضاً، وذكر الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والاعتبار على هذا القول، وأنه داخل في عموم الأيمان التي جعل الله لها تحلاًّ، وأطال الكلام في ذلك جدًا، وأنه القول المافق للأصول الشرعية والمعانٍ الفقهية، والألفاظ النبوية، والله تعالى أعلم.

والصحيح: أنه إذا فعل المحلول عليه ناسيًا أو جاهلاً لم يحيث، لا في طلاق ولا عتق ولا غيرهما؛ لأن الله تعالى رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ من دون استثناء، وأنه لا فرق بين اليمين بالله والhalb بالطلاق والعتق وغيرهما، لأن المغلوب في ذلك حق الله تعالى.

والصحيح: أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة؛ لأن الرجعة حقيقتها ترجيع زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وهذا لا يحصل بمجرد الوطء.

والصحيح: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعنت وغير ذلك، مما بعد حلفاً، لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ يَؤْلُمَنَّ مِنْ يَسْأَلُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٦] الآية.

والصحيح: أن المرأة إذا ظهرت من زوجها ليس عليها في الحنث إلا كفارة يمين؛ لأن الله تعالى جعل الظهور وكفارته صادرة من الرجل على المرأة، وأما العكس فكما لا يسمى ظهاراً فليس فيه كفارته الخاصة، ولا يصح قياس المرأة في هذا الموضع على الرجل؛ لوجود الفوارق الكثيرة بينها وبينه.

قوله في الكفار: "إِنْ غَدَى الْمَسَاكِينُ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجزِهِ لَعْدَ تَمَلِّكِهِمْ". فيه نظر، بل الصحيح أن ذلك يجزيه، وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

عشرة مسكين﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

## المختارات الجلية

وفي قوله: ﴿فِي طَعَامٍ سَيِّئَ مُتِكِّنًا﴾ [المجادلة: ٤].

وهذا هو الإطعام الذي يعرفه العرب، وأما تملكهم الطعام، فنهاية الأمر أنه ملحق به، والله أعلم.

قوله: "وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نحوهما، فلا تزال في عدة حتى يعود، فتعتد به أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة آيسة".

هذا فيه نظر، فإنه إذا غلب على الظن أنه يعود، كما إذا ارتفع عن المرض مدة الرضاع، فإنه يغلب على الظن أنه يعود بعد الرضاع، فهذه تنتظر حتى يعود، وأما إذا لم يظن عوده فإنها تعتمد سنة كاملة، تسعه أشهر احتياطاً عن الحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها، لا تأتي به الشريعة.

والصحيح: أن الموطوءة بشبهة، والزانية، ونحوهن لا تعتمد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإمام: بحىضة واحدة؛ لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأن للزواج عدة معانٍ في حكمة العدة، بخلاف الموطوءة وطاً محراً، فإنه ليس القصد إلاً معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحىضة واحدة.

والصحيح: أنه لا يجوز للمرأة الحادة لبس الأبيض الحسن، كالإبريسن ونحوه، وقول المحوزين إن حسنة من أصل الخلقة فرق غير مؤثر، فالتأثير إنما هو الفرق بين اللباس الذي يدعى إليها ويرغب فيها، وبين ما ليس كذلك من لباس المهنة، وأما الألوان فلا عبرة بها.

والصحيح: أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لابد من رضعة كاملة؛ لأن هذا هو المبادر شرعاً ولغة وعرفاً.

## من المسائل الفقهية

### ومن كتاب النفقات وغيرها

**والصحيح:** إنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلا بنشوذهما، ومعصيتها إيهام، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها، لأن الأصل وجوهها ولا مسقط لها، وليس في مقابلة الاستمتاع فقط، فإنها تحب للمربيضة ولو لم يمكن استمتاعها بها، وكذلك النساء ونحوها.

وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة، فالصحيح أن القول قول الزوج إذا شهد له العرف والعادة بذلك؛ لأنه وإن كان الأصل وجوب النفقة عليه، فإنه يعارض هذا أصولاً أخرى وظواهر كثيرة، فإن الأصل أن نفقتها إنما كانت من زوجها، والظاهر الذي يقارب الجزم في كثير من ذلك يصدق قوله.

**والصحيح:** أنه يملأ إجبار زوجته على رضاع ولدها بلا أجراً ما دامت في حاله؛ لأن هذا هو العرف، فيجب الرجوع إليه، وأن الله تعالى لم يوجب على الزوج لزوجته التي ترضع ولده غير النفقة والكسوة، والله أعلم.

**والصحيح في مسألة الحضانة:** أن الترتيب الذي ذكره الأصحاب فيها، وإن اعتبرناه، فإنما ذلك إذا لم تتحقق مصلحة الطفل بغيره، فإن تحققت، وكان المؤخر أصلح له، أو المقدم أضر عليه؛ كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن هذا الباب كله مقصوده القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره، فمع الاشتباه يقدم من كان مظهنة حصول ذلك، ومع التحقق يرجع إلى الأصل المذكور.

## المختارات الجلية

والصحيح: وجوب النفقة لكل زوجة غير ناشر -حتى الصغيرة والمسافرة حاجتها بإذنه ونحوهما- لأن الأصل وجوب النفقة لكل زوجة، كما تجحب بقية أحكام الزوجية، ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط، بل العلة الأصلية كونها زوجة غير ناشر، ويؤيد هذا وجوب النفقة على الزوج الصغير، وللزوجة المريضة، والخائض، والمُحرّمة، ونحوهن، مع أن التمكين من الوطء غير ممكن حسًا أو شرعيًّا، والله أعلم.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد والشافعي حيث يعتد.

والصحيح: أن للزوجة منع نفسها من زوجها لقبض صداقها، سواء مكنت قبل ذلك أم لا، سواء كان حالاً أو مؤجلًا وحلًّا، والزوج مoser به، لأن هذا هو الأصل الثابت في جميع العقود، والمعاوضات: أن أحد المعاوضين إذا منع العرض فللآخر منع المعرض، كالبيع والإجارة ونحوهما، ولأن التعليل بقولهم: لوجود التمكين الذي هو استيفاء للمعقود عليه، فإنه لم يستوف إلا ما مضى، وأما ما يستقبل فإنه إلى الآن لم يستوفه، وأما رضاها، فإنها لم ترض ببقاء المهر في ذمة الزوج، وإنما سلمت نفسها إحسانًا للظن بزوجها أنه لا يمنعها، فإذا ظهر خلاف ما ظنت ملكت الامتناع حتى تقبض الصداق، والله أعلم.

والصحيح: "الرواية الأخرى عن أَحْمَد" أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وُجد منه غرور لها؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْفِسْخِ مَنْ يَرْقِمُ زَوْجَهُ فَلَيُنْهِنَّ مِنْهُ مَا نَهَىٰ إِلَّا مَا مَأْتَاهُ﴾ [الطلاق: ٧].

فلم يجعل لزوجة المعاشر الفسخ، وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره، والله أعلم.

واختار شيخ الإسلام: وجوب النفقة للأقارب، ولو كان وارثًا لهم برحمة لأن الله أطلق في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



## من المسائل الفقهية

مع أن الحاجة للنفقة في الغالب أشد من الحاجة إلى الإرث، والله أعلم. ولم يتحرر لي في الحضانة -في تقديم بعض النساء على بعض- ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يُراعي مصلحة المُحضّرون، وأن من تحققت فيه، فهو أولى من غيره وإن كان أبعد ممّن لا يقوم بالواجب، وهذا مراد الأصحاب بقولهم: "ولا يُقرُّ المُحضّرون يد من لا يصونه ويصلّحه؛ لأن كل ولاية إنما يستحقها من كان أعظم قيامًا بالمقصود منها".

وكذلك: الصحيح ما رجحه ابن القيم في الهدي: أن الرقيق، والفاقد، وكذلك الزوجة -خصوصاً إذا رضي زوجها- لهم الحضانة. وأنه لا يسقط حقهم منها، لعدم الدليل المسقط لحقهم، ولتمام مصلحة المُحضر، ولو وجود هذه الأمور في الصدر الأول، وأنه لم يُنقل أن أمًا عُزلت عن حضانة أولادها لرقها أو فسقها.

## المختارات الجلية



### ومن كتاب الجنایات

الصحيح: أن الضابط الذي ذكره أصحابنا في قتل العمد العدوان: أنه القتل بما يغلب على الظن موته به، أنه مطرد على عمومه لا يُستثنى منه شيء، حتى ولو غرمه بإبرة أو شوكة في غير مقتل، وخرج دم كان من شبه العمد، لعدم الدليل على إخراج هذه الصورة من العموم، ولمشاركتها لسائر أنواع شبه العمد.

والصحيح: "الرواية الأخرى عن الإمام أحمد" أنه كما يجب القصاص على شريك الأب، وشريك الحر في قتل القن وشريك المسلم في قتل الكافر، فكذلك يجب على شريك المخطئ والمقصى وغير المكلف والسبع لوجود القتل العمد العدوان، ولعدم المسقط.

والصحيح: "الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، التي اختارها شيخ الإسلام": أنه يُفعل بالجاني كما فعل، كما رضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بين حجرين<sup>(١)</sup>، فكما أجاز الله أن يعاقب الجاني بمثل ما عاقب به، وفيه من تمام الردع ما هو من حكمة الشارع.

قوله: "إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة، فله أن يقتضي موضحة، وأنه أرش الزائد". هذا قول ابن حامد، وقول أبي بكر: إنه يُخير بين أن يقتضي موضحة ولا يأخذ أرشاً زائداً، أو يأخذ الديمة أقرب إلى الصواب؛ لأنهم قد ذكروا أنه إذا قطع الأشل طرف الصحيح فله أن يأخذ الديمة أو يقتضي بلا أرش،

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رض.



## من المسائل الفقهية

وإذا قطع الجاني من منكبته وخيف الجائفة، فله أن يقتضي من المرفق بلا شيء، والظاهر أنه لا فرق بين الأمرين، والله أعلم.

قوله: "في باب الديات": أو بالت داته في الطريق ويده عليها لزمه ديته، وقال في المغني، والشرح، وصاحب الفروع: وقياس المذهب: لا يضممه، وصوبه في "الإنصاف"، وهذا هو الظاهر؛ لأنه لم ي تعد بذلك، والطريق المشترك له فيها حق، ولم تزل دواب المسلمين تبول في أسواقهم وطرقهم ولا يعودون ذلك تعدياً، والله أعلم.

والصحيح: "الرواية الأخرى عن الإمام أحمد" أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ويدل على ذلك أمور: منها: رفع عمر دية الفضة في زمانه لما رخصت، ولم ينكح عليه أحد من الصحابة.

ومنها: أن التغليظ والتحفيف خاص في الإبل. ومنها: أن ديات الأعضاء، والشجاج، والغرة، كل ذلك مقدر بالإبل، فلو كان غيرها أصلاً لثبتت فيه هذه الأشياء، والله أعلم.

وعن أحمد: "في قطع أعضاء العبد أو جراحه ما نقص من قيمته مطلقاً" اختارها الموفق، والشارح، والشيخ تقى الدين وغيرهم، وهي الصحيحة؛ لأنه لا نص في إلحاقه بالحر، بالنسبة إلى القيمة، وأن ديته في نفسه قيمته، فكذلك ما دون النفس، وأنه من جملة الأموال التي يُعتاض عنها، وتتضمن بالإتلاف فوجبت القيمة في النفس، وما نقص منها فيما دونها، والله أعلم.

وعنه: لا كفارة على قاتل نفسه مطلقاً، ورجحه الموفق؛ لأن سياق آية الكفاراة: في قتل غيره، ولقوله تعالى: ﴿فَدِيَهُ مُسْكَنَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [ النساء: ٩٢]. ولا تجب عليه الديمة في قتل نفسه، ولقصة عامر بن الأكوع حين رجع إليه ذبابُ سيفه فقتله، ولم يأمر فيه بكفارته.

## المختارات الجلية



### ومن كتاب الحدود وغيرها

الصحيح: أن الحد يؤخر للمرض الذي يرجح برأه، وكذلك للحر والبرد الذي يخاف منه التلف، لتأخير النبي ﷺ الحد عن النساء بعد الولادة، ولأن المقصود التأديب، لا إتلافه، وقد أمكن أن يحد بأسوات معتادة، يحصل بها النكارة له ولغيره.

والصحيح: أنها تحد إذا حملت من لا زوج لها ولا سيد، إذا لم تدع شبهه -أي: وتدل القرينة على ذلك- وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام -رحمه الله-، كما دلت عليه خطبة عمر بمحضر الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-. وفي عدم حد من وطئ ميّة نظر، فإن وطئها أشنع من وطء الحياة شرعاً وعقلاً وطبعاً، حتى روي عن الإمام أحمد: أنه يُحد حدين، وذلك لتناهي قبحه وشناعته وفحشه.

وعن أحمد: لا يشترط أن يأتي الشهود الأربع في الزنا في مجلس واحد، بل لو جاءوا في مجالس لم ترّ شهادتهم، كالإقرار، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيته أو يوم، وآخران أنه وطئها في يوم آخر، أو بيت آخر، لأنه لا دليل على اشتراط المذكورات، والشهادة المذكورة لا ينافق بعضها بعضاً، ولا تعارض فيها، بل في الأخيرتين لم يزد الأمر إلا شدة.

والصحيح: أن حد القذف لله تعالى، فلا يسقط بعفو المقدوف لعموم الآية

الكريمة، وهي: **﴿وَالَّذِينَ يَمْوَنُونَ السُّجَّنَتِ﴾** [النور: ٤].

## من المسائل الفقهية

ولعلوم المصلحة في إقامته.

واختار شيخ الإسلام في حد الخمر: أن ما زاد على الأربعين ليس بواجب على الإطلاق، ولا ممنوع على الإطلاق، بل يكون راجعاً للمصلحة، وعلى هذا القول تدل قضايا الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: "ويحرم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، ولو لم يُستكرا". هذا من مفردات المذهب، وقول الجمهور أصح، وهو أنه لا يحرم حتى يغلي، ولكنه يكره إذا مضت عليه ثلاثة أيام على وجه الاحتياط، كما كان النبي ﷺ يطعمه الخادم ونحوه.

والصحيح: جواز حد التعزير على عشر جلدات، بحسب المصلحة والزجر، والمراد بقوله رضي الله عنهم: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup>.

أن الحد المراد به المعصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

والصحيح: أنه يقطع بسرقة العبد الكبير، كما هو أحد الوجهين في المذهب، للعمومات، وعدم المخصوص، وعدم ما يدل على سقوط القطع.

والصحيح أيضاً: أنه يقطع بسرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلي أو غيره يبلغ نصاباً للعموم، ولعدم المسقط.

وقولهم: "إنه تابع لا يدل على السقوط". بل قال بعض الأصحاب: إنه يقطع بسرقة الحر الصغير، ولو لم يكن عليه حلي، وما ذلك ببعيد.

قولهم: "إذا دخل الحرز فذبح فيه شاة، وقيمتها نصاب فنقصت بذبحه، ثم أخرجها فلا قطع عليه". فيه نظر ظاهر.

ومن العجيب قول صاحب الإنفاق: "بلا نزاع أعلم" والله أعلم.

قولهم: "إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه، أو أذن له فيه لم يقطع

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنباري رضي الله عنه.

## المختارات الجلية


وعنه: "أنه يقطع بحلف المسروق منه" وهو الصواب بلا ريب، ولا يخفى ما يتضمنه القول الأول من فتح باب الشر، ومناقشته للردع والزجر.

**والصحيح:** القول الذي جرى عليه صاحب المختصر في إضعاف القيمة على كل من سرق من غير حرز، ولا فرق بين صوره.

**وقولهم:** "ثبت في الأربعة على خلاف القياس" غير مسلم، بل هو مقتضى القاعدة الشرعية، وهي: أنه من سقطت عنه العقوبة لمانع أضعف عليه العزم، كما في نظائره، والله أعلم.

وكذلك: الصحيح ما جرى عليه في المختصر: أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تتحتم استيفاؤه، لأنه إذا تتحتم في النفس فيما دونها من باب أولى، وأن المصلحة في استيفائه عامة، والمضررة بعدم الاستيفاء عامة، وهذه خاصة ما يتعين إقامته، والعلل العامة لا يُراعى فيها إفراد المسائل النادرة كما هو معلوم.

**قوله:** "لا يلزم حفظ ماله عن الضياع والهلاك". فيه نظر ظاهر؛ بل الصواب لزوم ذلك، لنفيه عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>، وأن إضاعته سرف وتفريط، خصوصاً إذا كان له عائلة أو عليه دين يستضر بترك حفظه، فهذا لا يمكن القول إلا بلزم حفظه وتعيينه، لأن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".



## من المسائل الفقهية

### ومن باب الصيد والذبائح

**الصواب:** التسوية بين النسيان والجهل في ترك التسمية على الذبائح والصيد، لعدم الفارق، وأن الشارع سوى بينهما في ترك المؤاخذة.

**قولهم:** "إإن رمى صيداً فوقه في ماء ومات لم يحل".

**الصواب:** التفصيل، وأنه إذا جرحه جرحاً غير موح، فوقع في ماء كثير يعين على قتلها لم يحل، لاشتراك السبب المبيح والحااضر، وإن كان الجرح موحياً أو الماء لا يقتل مثله: حل، لأنه انفرد السبب المبيح وحده في زهوق النفس، والماء لا أثر له، وتعليلهم يدل على هذا التفصيل.

**والصحيح:** أن الذكاة تحلُّ ما أبَيَنتْ حشوته أو قطع حلقومه إذا ذكي وفيه حياة مستقرة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ . . . إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا قيد لهذه الخمسة، وهذه الصورة داخلة في العموم.

**وأما قولهم:** "إن وجود هذه الحياة كعدمها". فهو معارض بالمخنقة والموهودة والمرددة والنطحية إذا وصلت إلى حال يعلم أنها لا تبقى بعده، فإنها تحل، حتى على المشهور من المذهب، وكذلك المريضة، ولا فرق بين المذكورات في الحقيقة.

**قولهم:** "إإن سمى على سكين فألقها وذبح بغیرها حل بتلك التسمية، لا إن سمى على سهم فألقه ورمي بغیره، فلا يحل".

هذا فيه نظر: **والصحيح:** استواء الصورتين في الحكم، وأنه إذا سمى على

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

## المختارات الجلية

المذبور والصيد كفاه ذلك، ولو أخذ سكيناً أخرى أو سهماً آخر؛ لأن المقصود التسمية على الذكاة والصيد، وقد حصل، وأما تعليهم بالفرق بين الصورتين، أنه في السهم لما كان يجزيه إذا رمى صيداً فأصاب غيره احتج إلى التسمية على السهم، فهذا غير مفيد، لأن الصيد أوسع من الذبح في آله ومحله وغير ذلك مما وسع فيه، فكيف تضيق فيه هذه الصورة؟ والله أعلم.

## من المسائل الفقهية

### ومن باب الأيمان والنذور

قوله: "ومن لرمته أيمان موجهاً واحداً قبل التكبير، فعليه كفارة واحدة ولو على أفعال، كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ، والله لا أخذتُ، والله أعطيتُ". هذه إحدى الروايتين.

والصحيح: أن عليه كفارات بعد الأفعال المتنوعة للعمومات الدالة على أن كل فعل محلوف عليه ففيه كفارة، وظاهر العموم يقتضي أن ذلك قبل التكبير وبعده، وكما لو ظاهر من زوجاته بكلمات متعددة.

والصحيح: "في جميع الكفارات" أنه يكفي إطعام المساكين ولا يلزم تمليكتهم، كما هو ظاهر الكتاب والسنة.

والقول الجامع في جامع الأيمان: الرجوع إلى نية الحالف، ثم إلى سبب اليمين الذي هيّجها، ثم إلى ما كان أقرب إلى مقصد الحالف ونيته من: تعين، أو لغة الشارع، أو العرف، أو اللغة، وذلك بـحر لا ساحل له؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات والأماكن واللغات، والله أعلم.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن النذر لا ينعقد في مباح ولا حرام، فلا يوجب كفارة، وفقاً لجمهور العلماء أقوى من المشهور من المذهب، لعدم الدليل الدال على انعقادها، والحديث الصحيح: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة حديثها.

## المختارات الجلية

ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر

المباح أشبه بـأبغض اليمين.

## من المسائل الفقهية

### ومن كتاب القضاء والشهادات وغير ذلك

قوله: "إِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْءاً" ، وَقَالَ لِلخَصَمِينَ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُنْحِيلٍ جَازَ".

**والصواب:** أنه لا يجوز؛ لأن فيه فتح باب شر كبير من وجوه متعددة.

قوله في المُجتهد: في مذهب إمامه "يحكم، ولو اعتقد خلافه".

قول في غاية الضعف، وهو مبني على قول ضعيف جداً، وهو لزوم التمذهب بأحد المذاهب الأربع، ووجوب الأخذ بالمقدم من ذلك المذهب عند أئمته، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل الأدلة تدل على بطلانه، وهي مبسوطة في محالها من كتب أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان متبوعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن، ولم يُدْرِج في عدالته بلا نزاع.

قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام، بل يجب، وأن أحمد قد نص عليه.

وقال أيضاً في التمذهب بأحد المذاهب والأخذ بـبرخصه وـعزمته: فيه طاعة غير الرسول في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه.

قال الشيخ تقى الدين في مسألة تحرير الدعوى: وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي.



## المختارات الجلية

قوله: "ولا ترد اليمين على المدعي".

والصحيح: أن المحاكم إذا رأى ردتها على المدعي فله ذلك، خصوصاً إذا كان المدعي منفرداً بعلم ذلك.

قوله في القسمة: "ومن ادعى غلطًا فيما تقاسمه بأنفسهما وأشهدها على رضاهما به لَمْ يُلتفت إِلَيْهِ" يعني: ولو بيته.

والصحيح: أنه تقبل البينة في الغلط، كما اختاره الموفق، وتعليقهم برضاهما غير مسلم؛ فإنهم لم يرضيا إلا على حسب التساوي والتعديل، فإذا تبين خلاف ذلك ثبت لآخر رد القسمة.

قوله في الشهادة: "لا تُقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والعدو على عدوه؛ لأنهم مظنة التهمة".

الراجح في هذا قول من قال من أهل العلم: إنهم إذا تحققت عدالتهم ظاهراً وباطناً لم ترد شهادتهم بهذه الأسباب، لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة، بل هو ظن ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهراً وباطناً، بل ظاهرهم فقط العدالة، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوئي قول من رد شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة.

ورجح كثير من السلف أن شهادة المرأتين يقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص، والنكاح، والطلاق، والنسب، والحدود "وهو رواية عن أحمد في بعضها، وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليق.

أما الدليل: فلأن الله أقام المرأةين مقام الرجل، وجعل شهادتهما عن شهادته في الأموال ونحوها، قوله تعالى: «أليس شهادة المرأةين كشهادة الرجل»<sup>(١)</sup>. ولا فرق بينها وبين غيرها.

(١) آخر جهه مسلم (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## من المسائل الفقهية

وأما التعليل: فلأن مبني الشهادة على الحفظ والضبط والصدق، وهذا المعنى موجود في النساء كما هو موجود في الرجال، وما يقدّر من نقصهن مُجبر بمضاعفة العدد، خصوصاً إذا كثرن وصرن معروفات بالصدق والحفظ.

وهذا كلما تأمله الإنسان تبين له رجحانه، والله أعلم.

وتقديم أن الصحيح في السكران: إنه لا يصح طلاقه، ولا إقراره، ولا غير ذلك من تصرفاته، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

٤٥

لَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ فِي ثالِثِ صَفَرِ سَنَةِ (١٣٥٥هـ)، وَقَدْ صَارَ عَلَى غَايَةِ مَا يُمْكِن مِنِ الاختِصارِ؛ لِكُونِهِ أَشَيْرُ فِيهِ إِلَى مَا أَخَذَ الْقَوْلُ الْمُنْصُورُ: إِشَارَةً لطِيفَةً يَحْصُلُ بِهَا لِلْفَطْنِ الْوَصْوَلُ إِلَى الْمَصْوُدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال ذلك وكتبه

الفقير إلى ربه في أحواله كلها

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.



## فهرس الموضوعات

٥	خطبة الكتاب
٧	مقدمة
٨	كتاب الطهارة
١٢	ومن باب الآنية والاستنجاء والسواك
١٤	ومن باب الوضوء ومسح الخفين
١٨	ومن باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة
٢٣	ومن باب الحيض والنفاس
٢٥	ومن كتاب الصلاة
٣٥	ومن باب صلاة الجمعة وتوابعها
٤٣	ومن باب صلاة أهل الأعذار
٤٦	ومن صلاة الجمعة والعيددين إلى الزكاة
٥٠	ومن كتاب الزكاة
٥٤	ومن كتاب الصيام والاعتكاف
٥٨	ومن كتاب المناسك
٦٠	ومن باب الأضحية والعقيدة
٦١	باب: الجهاد
٦٢	باب: البيوع



## المختارات الجلية

- باب : القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها ٧١
- ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما ٧٥
- ومن أبواب الشركة والمضاربة والمسافة والمزارعة والإجارة والجعالة ٧٩
- وتحوها ٨٣
- ومن باب الغصب وغيرها ٨٦
- ومن كتاب الوقف والهبة ٨٩
- ومن كتاب الفرائض ٩٢
- ومن باب النكاح وتوابعه ٩٩
- ومن كتاب النفقات وغيرها ١٠٢
- ومن كتاب الجنایات ١٠٤
- ومن كتاب الحدود وغيرها ١٠٧
- ومن باب الصيد والذبائح ١٠٩
- ومن باب الأيمان والنذور ١١١
- ومن كتاب القضاء والشهادات وغير ذلك ١١٧
- الفهرس